الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

جامعة احمد دراية ادرار الجزائر
Université Ahmed DRAIA Adrar-Algérie

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

شهادة اللفيف عند المالكية، حقيقتها وأحكامها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله :

إعداد الطالبة:

حورية لقاط

إشراف الدكتورة:

عائشة لروي

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. محمد دباغ	أستاذ	رئيساً
د. عائشة لروي	محاضر ب	مشرفاً ومقرراً
أ. عبد الحق بكراوي	مساعد أ	مناقشاً

الموسم الجامعي 1435/ 1436هـ

2015/2014م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

جامعة احمد دراية ادرار الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية — قسم العلوم الإسلامية

شهادة اللفيف عند المالكية، حقيقتها وأحكامها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله :

إعداد الطالبة:

حورية لقاط

إشراف الدكتورة:

عائشة لروي

الموسم الجامعي 1435/ 1436هـ

2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله راجية منه الزيادة أن وفقني لتمام هذا العمل،

وشكري موصول لمن ذكر على هذا البحث ورعاه

بالتوجيه والإرشاد حتى استوى على سوقه الأستاذة المشرفة

الدكتورة عائشة لروي.

وشكري ممتد لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار

الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله،

إلى زوجي المحترم رعاه الله،

إلى أولادي: أنفال، أنس، إلياس، عبد الوكيل

حفظهم الله.

أهدي هذا العمل.

حمورية

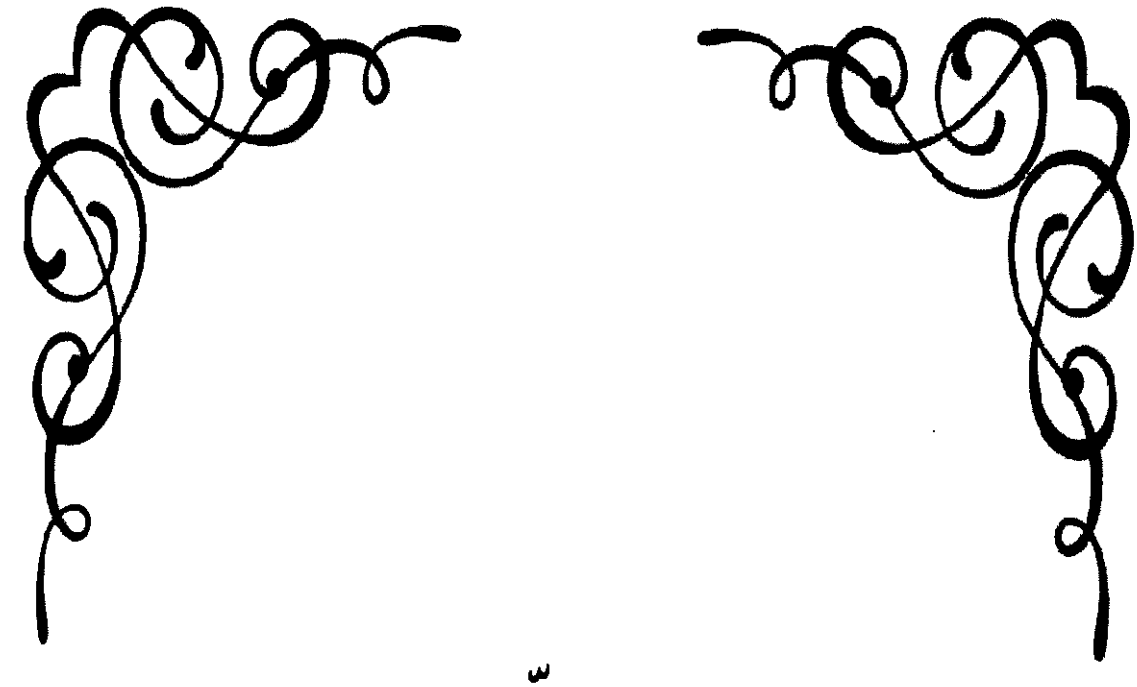

المقدّمة

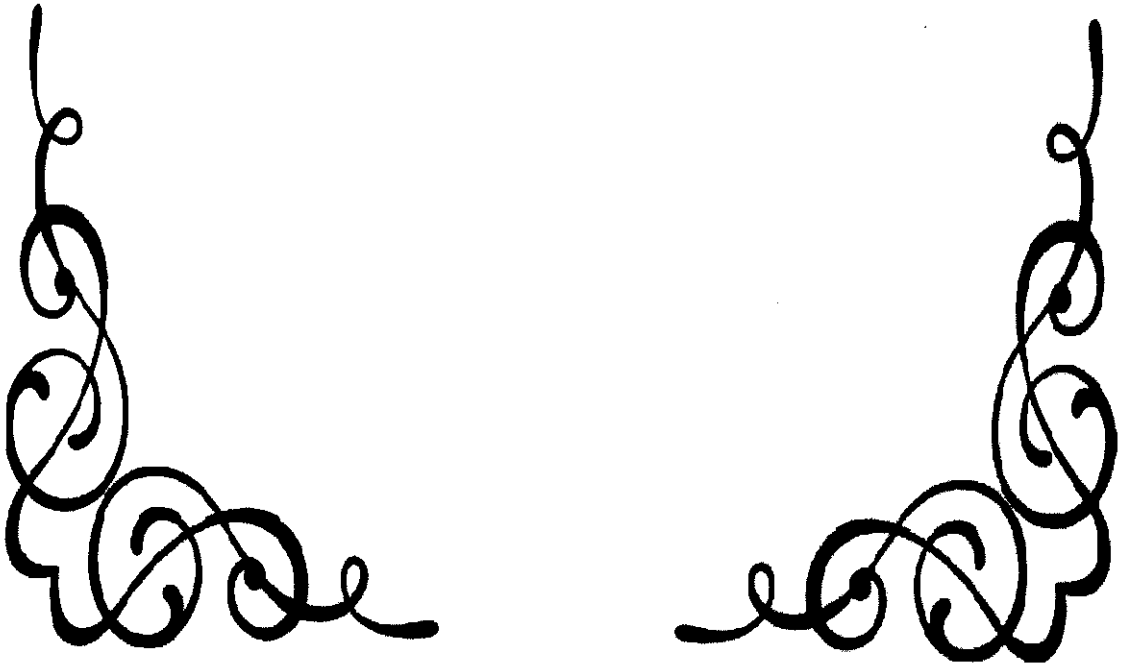

الحمد لله الذي خلق الإنسان، ووضع الميزان، وأحكم العدل بين الأنام، فأخرج الإنسان من براثين الجهل والطغيان إلى نور العلم وسماحة الإسلام، والصّلاة والسّلام على من بعث رحمة للعالمين، محمد سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد، فتعتبر الشّهادة من أهمّ وسائل إثبات الحقوق في الفقه الإسلامي، وقد سمّى النّبي ﷺ الشّهود بالبيّنة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم.

وتبعا لخطورة النّتائج المترتّبة على الشّهادة فقد اشترطت الشّريعة الإسلاميّة العدالة في الشّهود، وحدّدت العدد لذلك حسب نوع الشّهادة، فجعلت لسائر الأمور شاهدي عدل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[1]، وللزنا أربعة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2].

وسارت الأمة دهرا طويلا على هذا الحكم، لكن مع تقدّم الزمن ضعف الوازع الدّيني، وتفشّى الفساد، ومن ثم قلّت العدالة في النّاس. فصارت حقوق الناس تواجه عسر الإثبات بالبينة، وكاد باب الشهادة ينغلق، فاجتهد فقهاء المالكية في إطار أصولهم لاسيما أصل ما جرى به العمل فاستحدثوا ما اصطلحوا عليه باسم شهادة اللفيف.

إشكاليّة البحث:

جاءت شهادة اللفيف -كما يعرفها الفقه المالكي- على خلاف القواعد المقررة في الشهادة، وهذا البحث محاولة للكشف عن حقيقة هذه الشهادة، وما المسوغات الشرعية للأخذ بها؟ وما شروط العمل بها؟ وإلى أي مدى (بمجالات)تصل حجيتها؟

أهمّية الموضوع : إن لشهادة اللّفيف أهمية بالغة، كونها من مكونات البيّنة الشّرعية في الفقه المالكي، كما أنّها ممّا جرى به العمل في المذهب. وقد أقرّها الفقهاء لاعتبارات ترجع إلى الضّرورة، وحفظ حقوق النّاس وأموالهم من الضّياع، بتيسير الإثبات ورفع الحرج عنهم، لتحقيق العدل وإنهاء الخصومات.

(1) سورة الطلاق، الآية: 2.
(2) سورة النّور، الآية: 4.

أسباب اختيار الموضوع: اخترت البحث في هذا الموضوع لأسباب ذاتيّة، وأخرى موضوعيّة.

الأسباب الذاتيّة:

1- الرّغبة الكبيرة في الاستزادة من علوم الشّريعة عامة، وعلم الفقه خاصّة.

2- الميول نحو المذهب المالكي، وحب التّعرف على خصوصياته الفقهيّة.

الأسباب الموضوعيّة:

1- القيمة العملية التي حظيت بها شهادة اللّفيف حتى جرى العمل بها.

2- تشابه أوضاعنا بالأوضاع التي نشأت وتطورت فيها شهادة اللفيف.

أهداف البحث: تكمن أهداف البحث في:

1- فهم طبيعة هذه الشّهادة، ومنهج التّعامل معها لمعالجة الكثير من المشاكل التي يتخبّط فيها المجتمع؛ للحفاظ على الحقوق والمصالح، وحمايتها من الضّياع.

2- إبراز دور أصل ما جرى به العمل في إيجاد الحلول للنّوازل والمستجدّات.

الدّراسات السّابقة:

لم أعثر – في حدود بحثي- على دراسة علمية مستقلّة خصّ بها موضوع شهادة اللفيف، غير أني وجدت على الشّبكة العنكبوتيّة مقالين موجزين حولها، هما:

- مقوّمات شهادة اللّفيف وحجّيتها، لمحمّد المهدي رمح.
- شهادة اللّفيف وآفاقها المستقبليّة، لأحمد الصّابري.

وإذا كان الموضوع يعاني من شح الدراسات الأكاديمية، فإن كتب القضاء والوثائق والفتاوى المالكية فصلت فيه وأجمع ما كتب فيه هو كتاب: أبو حامد محمد العربي بن الشّيخ الفاسي، الموسوم بـ: "شهادة اللّفيف"

الصعوبات: لعل أبرز الصعوبات التي واجهتني اثنتان:

1- غياب الدراسات الأكاديمية حول الموضوع واعتمادي فيه على المصادر الفقهية رغم دقة الموضوع.

2- كثرة الأعلام في البحث وصعوبة الاسترسال في الترجمة، لذلك لم أتمكن من الوفاء بما عزمت عليه من الترجمة في ظل الوقت المتاح.

منهج البحث وخطته: اعتمدت في بحثي على منهجين: **الوصفي والتحليلي، الوصفي** في التعريف بشهادة اللفيف وبيان صورتها، أما التحليلي فلمناقشة شروطها واستخلاص مسوغاتها.

هذا وقد اخترت تقسيم الموضوع على الخطة التالية:

- المبحث التّمهيدي: ما جرى به العمل، مفهومه وشروطه. وجاء في مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم ما جرى به العمل.

المطلب الثّاني: أقسام ما جرى به العمل، وشروط اعتباره.

- المبحث الأول: وخصصته حقيقة شهادة اللّفيف، وجاء كذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: التعريف اللّغوي.

المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي.

- المبحث الثّاني: صورة شهادة اللّفيف، واستفسار الشّهود. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: كيفيّة توثيق الشّهادة، وصيغتها.

المطلب الثّاني: استفسار الشّهود.

- المبحث الثّالث: مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف، ومستندها. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف.

المطلب الثّاني: مستند العمل بشهادة اللّفيف.

- المبحث الرّابع: شروط شهادة اللّفيف، ومجالاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شروط العمل بشهادة اللّفيف.

المطلب الثّاني: مجالات العمل بشهادة اللّفيف.

الخاتمة تضمنت نتائج البحث.هذا وأسأل الله أن يمدني بعونه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث التمهيدي

ما جرى به العمل: مفهومه وأقسامه وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ما جرى به العمل.

المطلب الثاني: أقسام ما جرى به العمل، وشروط اعتباره.

المطلب الأول: مفهوم ما جرى به العمل.

لقد أثرى المالكية أصولهم بما يُضفي مرونة أكبر للعمل الاجتهادي، ويسمح بالاستجابة لمتطلبات الأقضية والنوازل الجديدة. ومن ذلك ما عرف عندهم بما جرى به العمل، الذي كان له الأثر الحسن في تطوير فقه القضاء والنهوض به، ليصبح بعد مرور الزمن عند أغلبهم أصلًا من أصول مذهبهم.

فما المقصود بهذا الأصل؟ وما هي ضوابطه؟

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

مصطلح "ما جرى به العمل" مركب من عدة ألفاظ، ما يدعو إلى شرح كل منها، على حده:

- **جرى:** نقول: جرى الفرس ونحوه جريًا، وجراء: اندفع في السير. وجرى إلى كذا: أي قصد وأسرع، وجرى له الشيء جريا: أي دام، وجرى فلان مجرى فلان: أي كانت حاله كحاله[1].
- **العمل:** «المهنة والفعل»[2].

الفرع الثاني: التَّعريف الاصطلاحي:

عرَّف عمر الجيدي ما جرى به العمل بأنه: «اختيار قول ضعيف[3]، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكّام والمفتين بعد اختياره على العمل به؛ لسبب اقتضى ذلك»[4].

أمّا محمّد رياض فقد عرّفه بأنّه: «الأخذ بقول ضعيف أو شاذّ[5]، في مقابل

(1) ينظر: المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، باب الجيم:157.

(2) المصدر نفسه، باب العين: 679.

(3) القول الضعيف: يطلق على ما لم يقو دليله، وهو من جنس المرجوح أيضًا، ويقابل القول الراجح .

- ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:585.

(4)العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر الجيدي، ص:34 ؛ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي:181.

(5) القول الشاذ: يطلق على القول الذي لم يكثر قائله، وهو من جنس القول المرجوح، ويقابل القول المشهور.- ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 585.

الرّاجح [1]، أوالمشهور[2] لمصلحة أو ضرورة، أو عرف أو غير ذلك من الأسس»[3].

من خلال التعريفين السابقين، يظهر أن ما جرى به العمل هو نوع من الاجتهاد المذهبي، فهو ليس اعتدادًا بالقول نفسه، وإنما بالمدارك التي اعتضد بها، حيث يقوم المجتهد باختيار القول الضعيف أو الشاذّ والحكم والإفتاء به، وترك الرّاجح أو المشهور لأسباب معتبرة شرعًا، كجلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو عرف، وهذه المدارك محكمة في مذاهب الفقهاء، وفتاوى العلماء، بما لا يحتاج إلى تقرير ولا برهان.

وبالتالي يترقى القول الضعيف المفتى به من درجة المرجوح[4]، إلى رتبة الراجح، فيحتج به على أن يبقى ذلك العمل سارٍ ما دام السبب قائمًا في مثل ذلك البلد والزمان[5].

جاء في مراقي السعود:

وقَدِّمِ الضَّعِيفَ إِنْ جَرَى عَمَل بِهِ لِأَجْـلِ سَبَبٍ قَـدِ اتَّـصَـل[6]

---

(1) الراجح: له معنيان في المذهب، **الأول**: ما قوي دليله، **والثاني**: ما نص عليه بلفظ الراجح بالنسبة للمقلد، أو ما ترجح عند مجتهد المذهب عن روايات وأقوال مذهب مالك. - ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:584؛ شرح الخرشي على مختصر خليل:36/1؛ الأخذ بالمرجوح: 50.

(2) المشهور: اختلف المتأخرون في رسمه فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، حكاهما ابن بشير وابن خويز منداد، وعلى القول الثاني فلا بد أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضًا. قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه: "مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، لا ما كثر قائله".- ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن فرحون: 62.

وقيل: المشهور في دائرة المذهب مبني على كثرة القائلين به، وقد يكون قوي المأخذ، كما يمكن أن يكون ضعيفه.- ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 500.

(3) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 513.

(4) المرجوح: " هو ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له".

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي:130/1؛ الأخذ بالقول الراجح والمرجوح نظرة فقهية مقارنة، أحمد بن صالح البراك:51.

(5) ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظرية في الميزان)، قطب الريسوني، ص:21-22؛ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 342.

(6) شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: 661/1.

وقال ناظم عمليات فاس[1]:

وَما بِهِ العَمَلُ دُونَ المَشْهُورِ مُقَدَّمٌ فِي الأَخْذِ غَيْرَ مَهْجُورِ[2]

وقد فسر الشّراح ذلك بقولهم: ((إن القول الشاذّ الذي جرى عليه عمل القضاة والمفتين، واستمر حكمهم به، مقدم في الأخذ به على القول المشهور، فيجب على القاضي الحكم به، ويمضي حكمه به ولا ينقض، وإن كان ما جرى به العمل غير مشهور))[3].

وبجدر الذكر أن ما جرى به العمل لا يقصد به عمل أهل المدينة، فهذا الأخير مبني على المشاهدة المتصلة، والمستمرة لمسائل وقعت في عصر الرسول ﷺ، وامتدت إلى زمن الإمام مالك في مكان مخصوص وهو المدينة المنورة.

وقد اشتهر عند الأصوليين أن عمل أهل المدينة أصل انفرد به الإمام مالك، أما ما جرى به العمل، فظهر عند متأخري المالكية، وقد سبق تعريفه[4].

ويذهب عمر الجيدي في كتابه العرف والعمل في المذهب المالكي[5] إلى أنّ ما جرى به العمل امتداد لعمل أهل المدينة، غير أن هذا الامتداد غير مسلم به عند النقاد، فالدكتور قطب الريسوني الذي يرد على الجيدي بقوله: ((ورأيه محل نظر، لأنّه يوجب التقارب والتضايف بين عمل أهل المدينة والعمل عند المتأخّرين في المفهوم والمنزع، إذ لا بد أن يكون الفرع مشابها لأصله، ومستمدا منه بحظ يقل أو يكثر، وهذا ما لا نقرّه، لاختلافهما في المفهوم والطّبيعة، والسياق الاجتهادي الذي دار في فلكه العملان))[6].

---

(1)أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040- 1096هـ)، الإمام الفذ المشارك في العلوم، كان واسع الحفظ، أخذ عن والده وعمه أحمد والشيخ ميارة، وقرأ عليه كثير من شيوخه وأقرانه، تآليفه تزيد على المائة والسبعين منها نظم العمل الفاسي، القطف الداني في بيان المعاني، الأقنوم في مباحث العلوم. - شجرة النور:315/1، طبقات المالكية: 145.

(2) نظم العمل، لعبد الرحمن الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون، جمعه وصححه محمد خالد العطار: 733.

(3) شرح العمل الفاسي، للسجلماسي: 128/9نقلا عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، لعبد السّلام العسري: 66.

(4) ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظرية في الميزان)، لقطب الريسوني: 22.

(5) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 342.

(6) ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظرية في الميزان): 22- 23.

ويظهر من خلال القولين أن لما جرى به العمل نوع علاقة بالعمل، تتمثل في العموم والخصوص. وقد قيد الفقهاء ما جرى به العمل بشروط تضبطه، وتمنع من اتباع الهوى في الأخذ به. يأتي بيانها في المخطلب الموالي.

المطلب الثاني: أقسام ما جرى به العمل، وشروط اعتباره.

الفرع الأول: أقسام ما جرى به العمل:

ينقسم العمل باعتبار جريانه إلى قسمين[1]:

أولًا- العمل الخاص:

وهو الذي خص الفقهاء إجراءه ببلد محدّد دون غيره من البلدان، فلا يعمل به في غيرها، كالعمل الفاسي، وهو ما سار عليه العلماء بمدينة فاس تحديدًا، وهو أشهر عمل خاص وقد نظمه الفاسي في منظومة العمل المشهورة عند المغاربة، ومن هذا القسم العمل السّوسي، والعمل التطواني.

ويُمثل له بمسألة تزكية اثنين من اللفيف التي كان يُعمل بها في مراكش دون فاس. يقول الوزاني[2] في ذلك: « إنّه قد لا يزكى منه - أي اللفيف- أحد، فيحكم به كذلك، وهو كذلك على ما جرى به عمل فاس، خلافًا لما كان عليه العمل بمراكش من وجوب تزكية اثنين من اللفيف» [3].

ثانيًا- العمل المطلق:

هو ما كان العمل فيه عامًا، أي غير مقيَّد ببلد محدَّد، فهو يجري في أقطار شتى: كالعمل الأندلسي، والعمل الإفريقي، والعمل المغربي.

---

(1) ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظرية في الميزان): 23و45؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 516. نقلًا عن فتح الجليل الصمد في شرح التّكميل والمعتمد، لمحمد بن قاسم الفيلالي.

(2) أبو عبد الله محمّد المهدي بن محمّد الحسني الوزاني الفاسي: مفتيها وفقيهها، العارف بمدارك الأحكام والنوازل ومسائل المذهب. أخذ عن أعلام منهم: محمّد جنون، ومحمد كنون، والطالب حمدون. من تآليفه: حاشية على شرح التاودي على التحفة، ونوازل جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ومعيار جمع فيه فتاوى المتأخرين والمتقدمين، وشرح العمل الفاسي. (ت1342 هـ). - شجرة النور: 435.

(3) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 375. نقلًا عن تحفة الأكياس: 107/2

ويُمثل له بمسألة الخُلطة[1] في اليمين، فالمشهور في المذهب أن المدّعى عليه إذا أنكر، لا يمين عليه حتى تثبت الخُلطة بينه وبين المدّعي، لئلا يبتذل السّفهاءُ أهل المروءة بالإكثار من تحليفهم في اليوم الواحد. وعلى المشهور قول ابن أبي زيد[2]: « ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظِنَّة[3] »[4]، ولكن ماجرى عليه العمل في الأندلس وأفريقيا هو قول ابن نافع الذي لا يرى اشتراط الخلطة، لحديث: ﴿ولكنّ اليمين على المدّعى عليه﴾[5].

يقول الدسوقي[6]: « والذي مشى عليه المصنّف قول مالك وعامّة أصحابه، وهو المشهور في المذهب، لكن المعتمد قول ابن نافع، لجريان العمل به، ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه »[7].

وسواء كان ذلك العمل مطلقًا، أو مقيّدًا، فلاعتباره لا مناص من استجماعه شروطا حدَّدها الفقهاء، وهو ما يأتي بيانه في الفرع الموالي.

---

(1) الخُلطة: " الْخُلْطَةُ حَالَةٌ تُرْفَعُ بَعْدَ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ".- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع: 612/2.

2) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، الفقيه الحجة، إمام المالكية في وقته وجامع المذهب، كان يُعرف بمالك الصغير، تفقه بابن اللباد وأبي الفضل القيسي واستجاز ابن شعبان والأبهري، وتفقه عنه جلة من القرويين والأندلسيين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي القاسم البرادعي وابن عابد، من تآليفه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة، الذب عن مذهب مالك ، والرسالة مشهور،كتبها وسنه سبعة عشر عاماً - الديباج المذهب: 222 ؛ شجرة النور الزكية: 96/1.

(3) الظِّنَّةُ: التُّهْمَةُ، والظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ.- مختار الصحاح، لأبي عبد الله الرازي:264.

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي: 220/2.

-"تثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد و يحلف المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات والظنة لأهل الغصوبات". -حاشية العدوي، لعلي بن أحمد العدوي على كفاية الطّالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح أبي الحسن علي: 443/2.

(5) صحيح مسلم،كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث1711: 1336/3.

(6) أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي الأزهري محقق عصره.لازم حضور دروس المشايخ: كالصعيدي والدردير والجناحي وغيرهم. وأخذ عنه: أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي وحسن العطار. من تآليفه:حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر. (ت1230هـ). - شجرة النور: 361.

(7) حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي: 145/4.

الفرع الثاني: شروط اعتبار ما جرى به العمل

لجريان العمل عند متأخري المالكية، لا بد من الالتزام بشروط أوردها كتبهم، وهي خمسة شروط[1]:

الشرط الأول:

أن يثبت عمل العلماء بالضّعيف يقينًا، أي من غير شكٍّ في ذلك، وإلّا فإنه يجب العمل بالمشهور.

الشرط الثاني:

أن يكون الذي أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في التّرجيح[2]، وإلّا فالواجب اتّباع المشهور.

وقد بيّن ذلك محمّد بن الحسن الحجوي بقوله: « وهذا مبنيّ على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضّعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سدّ الذّرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة.. فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور، لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب..وعليه فالعمل لا يعتمد إلّا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضّروريات، والحاجّيّات، وما هو في رتبة التحسينات .. وعلى كلّ حال، لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي[3]، أما من لم يبلغها فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذّ في الفتوى والحكم أصلا فالباب دونه مسدود »[4]

---

(1) ينظر: رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارًا حرام، لأبي عبد الله محمد القادري الفاسي: 8-10؛ ينظر: نور البصر شرح خطبة المختصر، لأبي العباس الهلالي: 135-137؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 517-520.

(2) الترجيح: تقوية أحد الدليلين عن الآخر، فقد يكون دليلان أحدهما ضعيف والآخر قوي بالنظر إلى إحدى المؤيدات، أو دليلان متساويان لكن قامت بأحدهما إحدى المرجحات المنصوص عليها، فالعمل على تقوية أحد الدليلين بما يذكر يسمى ترجيحًا، والقائم بذلك يشترط أن يكون أهلًا للترجيح.- ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:587.

(3) مجتهد المذهب: " هو الذي يكون مطلعًا على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطًا بأصوله ومآخذه التي إليها يستند، وعليها يعتمد، وعارفًا بوجوه النظر فيها وبما تكون نسبته إليها، كنسبة المجتهد المطلق، إلى قواعد الشريعة". - المعيار المعرب، للونشريسي: 365/11.

(4) الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : 465/2- 466 .

ونفس المعنى يتكرّر عند الهلالي[1] في كتابه نور البصر حيث يقول:

« قال المازري: قال بعض النّاس: إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عملُ أهل بلده، نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وإن كان مجتهدًا أدّاه اجتهاده إلى الخروج عنه لتهمته أن يكون خروجه عنه حيفًا أو هوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشهور اتباع المجتهد اجتهاده.أقول (الهلالي): الظّاهر من هذا القول أنّه سدّ للذريعة، وأنّه جار مجرى ما سدّت به الذّرائع، مثل: سبّ آلهة الكفّار وما أشبه ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اَللَّهِ فَيَسُبُّوا اَللَّهَ عَدْوَا بِغَيرِ عِلْمٍ﴾[2] »[3].

الشرط الثالث:

أن يوجد سبب لجريان العمل بالضعيف، سواء كان لعرف أو مصلحة أو سدًّا لذريعة أو ضرورة من الضّرورات. وهذا ما يفسّر مخالفة المشهور والعدول عنه إلى الشاذّ. فإن زال السبب عاد الحكم للمشهور. كما أنّ الجهل بموجب جريان العمل يمنع تعديته إليه.

الشرط الرابع:

أن يُعرف مكان جريان العمل، فخصوصيّات الأماكن والأقاليم يؤدّي إلى اختلاف الأحكام المبنيّة على الأعراف وغيرها من الأسس، لذلك اختلف ما جرى به العمل من بلد لآخر.

الشرط الخامس:

أن يُعرَف زمان جريان العمل، فلكل زمان أهله، وأحداثه، ووقائعه، وقد يكون العمل خاصًّا بزمن دون آخر، كما قد يكون عامًّا في جميع الأزمنة تبعًا للمصلحة.

---

(1) أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، العالم الفقيه المحدّث الراوية. أخذ عن: أحمد العماري المصري عن أبي عبد الله محمد الزرقاني بسنده إلى خليل، وعن الشيخ محمد بن عبد السلام البناني عن أبي سالم العياشي بسنده وعن أبي عبد الله المسناوي بسنده إلى الإمام الحطاب. وعنه أخذ: التاودي وغيره. من تآليفه: شرح على ديباجة المختصر.- شجرة النور:355.

(2) سورة الأنعام، الآية 108.

(3) نور البصر في شرح خطبة المختصر: 264.

وعن الشّرطين الأخيرين، يضرب الهلالي مثلًا، فيقول: ((إذا ثبت عندنا أنّ أهل الأندلس جرى عملهم في القرن الخامس والسّادس بالإذن للنّصارى الذين تحت الذِّمَّة في إحداث الكنائس في أرض العنوة[1]، أو في أرض اختطها المسلمون ونقلوهم إليها، فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأذن لليهود في سجلماسة مثلًا في إحداثها؛ إذ أهل الأندلس كانوا مجاورين لأهل الحرب في ذلك الزمان، فتعينت المصلحة في الإذن لهم لئلا يهربوا من المسلمين لإخوانهم الحربيين، فيفوت المسلمين النفعُ الحاصل بأهل الذّمّة من الجزية وغيرها، ويحصل لهم الضّرر بتقوية العدو عليهم، وذلك مأمون عندنا نحمد الله))[2].

تلك الشروط الخمسة نظمها النّابغة الغلّاوي الشنقيطي في منظومته بوطليحيّة، قال:

شروط تقديم الذي جرى العمـــل ... به أمور خمسة غيرُ هَمَـــل

أوّلها ثبوت إجراء العمـــــل ... ذلك القـول بنصّ يُحتمـــــل

والثّاني والثّالـــث يَلزَمـــــان ... معـرفةُ المكـــــان والزمـــان

وهل جرى تعميمـا أو تخصيصا ... بـبـــلد أو زمـن تنـصيصـــا

وقـد يَخصّ عمل بالأمكنـــــهْ ... وقد يعمّ وكـذا في الأزمنـــــهْ

رابـعها كونُ الذي أجرى العمـل ... أهـلا للاقتداء قَوْلا وعَمَـــلْ

فحيث لم تثبت لـه الأهليـّــة ... تقليـده يمنـع في النقـليـــّه

خـامسها معرفة الأسبـــــاب ... فإنّها مُعَينـَةٌ في البـــــاب

فعند جهل بعض هـذي الخمس ... مـا العملُ اليومَ كمثـل أمـس[3]

والحكم بجريان العمل يسري على المفتي المقلّد، أما المجتهد فيمكنه أن يتّبع الرّاجح عنده ولو كان معارضًا لما جرى به العمل. والأمثلة على ذلك كثيرة، فممّا جرى به العمل عند متأخّري المالكيّة "شهادة اللفيف" وهي شهادة العامة من الناس غير عدول، وقد لجأ إليها القضاة للضرورة ولصعوبة

(1) أي التي افتتحها المسلمون عنوة (بالقتال) لا صلحاً.

(2) نور البصر في شرح خطبة المختصر: 263.

(3) بوطليحية، محمد النّابغة بن عمر الغلّاوي: 123.

العثور على العدول، فبعد تفشي الفساد وللضرورة، رجع الفقهاء عن القول المشهور الراجح وهو شهادة العدول، وعملوا بالقول الضعيف الذي يكمن في شهادة اللفيف[1]. وقد اكتسبت هذه الأخيرة قوة ومصداقية كبيرتين، كون العمل جرى بها لمدة طويلة، مراعاة لمصالح الناس من الضياع، مما جعلها راجحة عند القائل بها. ((فتكون إجازة شهادة اللفيف راجحة عند القائل بها، وبعد أن جرى العمل بها صارت راجحة عند معتبر ذلك العمل لما تقدم، مما يقتضي موافقة ما جرى به العمل وعدم مخالفته))[2]. فما حقيقة هذه الشّهادة وما أحكامها ؟ هذا ما يأتي بيانه في المباحث التالية.

(1) ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي، عبد الكبير العلوي المدغري:36.

(2) شهادة اللفيف: 38.

المبحث الأوّل

حقيقة شهادة اللّفيف

وفيه مطالبان:

المطلب الأوّل: التعريف اللّغوي.

المطلب الثّاني: التعريف الاصطلاحي.

شهادة اللّفيف مركب إضافي من شهادة ولفيف، ولكلّ منهما تعريف لغوي، وآخر اصطلاحي، وهو ما يتضّح من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التّعريف اللّغوي.

الفرع الأول: الشّهادة لغةً.

عُرِّفت الشهادة في معجم المقاييس في اللغة بما يأتي:

« شهد: الشّين والهاء والدّال أصل يدل على حضور وعلو وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه. من ذلك الشّهادة، يجمع الأصول من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر النّاس. فأمّا قوله عزّ وجل: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾[1]، فقال أهل العلم: معناه أعلم الله عز وجل، بين الله. كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحقّ وعلى من هو»[2]

وجاء في المعجم الوسيط : «الشّهادة: أن يخبر بما رأى. وأن يقرّ بما علم. ومجموع ما يدرك بالحسّ. والشّهادة البيّنة (في القضاء): هي أقوال الشّهود أمام جهة قضائيّة »[3].

الفرع الثّاني: اللّفيف لغةً.

اللّفيف: «ما اجتمع من النّاس من قبائل شتّى، أو من أخلاط شتّى، فيهم الشّريف والدّنيء، والمطيع والعاصي، والقويّ والضّعيف. وفي التّنزيل العزيز: ﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾[4]: مجتمعين مختلطين. ويقال جاءوا بلفيفهم، وجاءوا في لفيف»[5]

المطلب الثّاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأوّل: الشّهادة اصطلاحًا.

تعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات الحقوق في الفقه الإسلامي، وقد عرفها الفقهاء بتعريفات شتى، من أهمها:

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 18.

(2) معجم المقاييس في اللّغة، باب الشين والهاء وما يثلّثهما: 539.

(3) المعجم الوسيط، باب الشّين، 244/1.

(4) سورة الإسراء، الآية: 104.

(5) المرجع نفسه، باب اللام، 884/2.

تعريف ابن عرفة[1] الذي قال فيه: « الشهادة قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الحَاكِمِ سَمَاعُهُ الحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إِنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مع تَعَدُّدِهِ أو حَلَفِ طَالِبِهِ »[2].

شرح محترزات التعريف[3]:

"قول": جنس يشمل ما يوجب الحكم، وما لا يوجبه: كالرواية.

"يوجب على الحاكم سماعه": قيد يخرج به الرواية، فإنها لا يجب على الحاكم سماعها.

"الحكم بمقتضاه": قيد يخرج به شهادة غير العدول. فمن شروط الشهادة الأصلية، شهادة العدول.

والعدالة هي: « صِفةٌ مَظِنَّةٌ لمنع مَوْصوفها البدعة، وما يشينه عُرفًا، ومعصية غير قليل الصغائر »[4].

"مع تعدده أو حلف طالبه": شرط في الشهادة الموجبة للحكم، بأن يتعدد الشهود، أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد.

ومن تعريفات المعاصرين للشهادة قولهم:

« الشّهادة هي إخبار عدل حاكمًا بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه »[5]. أوهي: « إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء »[6].

يظهر من التعاريف السابقة، أن العدالة شرط أساسي للاعتداد بالشهادة على أصلها، فهي معتبرة في الشهادة وشرط في قبولها والحكم بها، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[7]

---

(1) ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي. أخذ عن: ابن عبد السلام، وعنه من لا يُعد كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم: ابن مرزوق الحفيد، وبرهان الدين بن فرحون. من تآليفه: مختصر في الفقه، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، وتأليف في المنطق. (ت803هـ). – شجرة النور: 227.

(2) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الأنصاري الرصاع : 582/2.

(3) ينظر: المصدر نفسه: 582/2-583.

(4) المصدر نفسه: 588/2.

(5) الفقه المالكي وأدلّته، لحبيب بن طاهر :101/7.

(6) الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة الزحيلي : 556/6.

(7) سورة الطلاق، الآية: 2.

وقوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا﴾ [1] . إلا أن التعريف الأخير يستقل باشتراط لفظ الشهادة وهو ما ذهب إليه الشافعية في اشتراط لفظ الشهادة عند أدائها، أما المالكية فلا يشترطون ذلك؛ إذ يصح عندهم أداؤها بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى.

الفرع الثاني: اللفيف اصطلاحًا:

« يطلق اللفيف مجازًا على الوثيقة التي تبلور شهادة مجموعة من الناس الغالب أنهم اثنا عشر،وإلا سميت الشهادة بالتلقية، بدل اللفيفية في حالة نزول عدد الشهود عن اثني عشر»[2].

الفرع الثّالث: تعريف شهادة اللّفيف.

أولا : وجه تسميتها بشهادة اللّفيف

سمّيت شهادة اللّفيف بهذا الاسم: لاختلاط الشّهود فيها واجتماعهم من طبقات مختلفة ومتعدّدة، فتلفّ وتضمّ للوصول إلى شهادة كاملة في النّهاية[3]. لذلك أطلق عليها شهادة العامّة[4]، العامّة[4]، وشهادة الكافة[5]، كما سميت بشهادة غير الموسومين بالعدالة[6]، لعدم توفّر شرط العدالة العدالة في الشهود. ويطلق عليها الشّهادة العرفيّة [7]لاعتمادها على العرف القضائي في العمل بها.

«واللّفيفية هي شهادة مجموعة من الأفراد بما يعلمونه بحكم المخالطة والمجاورة والاطّلاع على الأحوال، فهم غير منتصبين للإشهاد بين النّاس، بل سمح لهم بذلك استثناءً »[8].

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ، في سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (2193): 120/3. من طريق: حسين بن الحارث، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. قال الألباني: " وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجه عمر ابنته فاطمة". – إرواء الغليل: 16/4.

(2) مقال مقومات شهادة اللفيف وحجيتها للمهدي رمح، التحيين: الأربعاء: 11 /2015/03. http://majlisyacoub.com/index.php ؛ ينظر: شهادة اللفيف وآفاقها المستقبلية،لأحمد الصابري، مجلة القانون والأعمال، www.droitetentreprise.org/web/?p=1829

(3) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 497.

(4) محاذي الزقاقية:30.

(5) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي: 156/10؛ شهادة اللفيف: 33

(6) ينظر: المصدران نفسهما: 156/10 و 33

(7) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 495.

(8) مقال مقومات شهادة اللفيف وحجيتها :5.

ثانيا: شهادة اللّفيف بمعناها الاصطلاحي:

لكي يتمّ تعريف هذه الشّهادة بمعناها الاصطلاحي، لا بدّ من التّمييز في شهادة غير العدول بين موقف المتقدّمين، وما جرى به العمل عند المتأخّرين. فهي على نوعين.

النّوع الأوّل: شهادة غير العدول على سبيل التّواتر[1] المحصّل للعلم:

هذا ما اصطلح عليه المتقدّمون، وفيه قال ابن رشد: « الأخبار المتواترة يقع العلم بها ضرورة فيما طريقه العلم، وغلبة الظّن فيما طريقه غلبة الظّن، كالتّعديل والتّرشيد[2]، وشبه ذلك »[3].

وأجاب أبو الوليد ابن رشد، القاضي عياض حين سئل عن شهادة الكافّة، يقصد بها شهادة اللّفيف، فقال: « أما الذي لا تتوسّم فيه جرحة ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكمًا. ولا أدري من أجاز شهادة الكافّة منهم، كما ذكرت، في المذهب على سبيل الشّهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التّواتر»[4].ولعلّ ذلك مما يشعر بذكر هذا القسم الثّاني، في ذلك الزمان[5].

ولاعتبارهم كثرة العدد،كون الجمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، فهو من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشّهادة، وبذلك فهي ليست شهادة عرفيّة، وإطلاق الشهادة عليها مجاز. وشهادة غير العدول عند المتقدّمين هي أصل شهادة اللفيف عند المتأخّرين[6].

---

(1) التواتر: هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس، فالخبر المتواتر لا بد فيه من كونه خبر جمع، لا خبر ما ليس بجمع، ولا حد للجمع من جهة الكثرة، واختلف هل له حد من جهة القلة؟..وكونه خبر عن محسوس لإفادته العلم، وقد يستند إلى قرائن قوية فيفيد ظنًا غالبًا قويًا يزاحم العلم. شهادة اللفيف: 7-8.

(2) الترشيد لغة: مأخوذ من الرشد، وهو الصلاح وإصابة الصواب. ورشده القاضي ترشيدا: جعله رشيدا.
والترشيد في اصطلاح الفقهاء هو: رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره، وعند الحنفية والمالكية والحنابلة: يكون الرشد بالصلاح في المال . وهو عند الشافعية: الصلاح في الدين والمال . ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 11/ 193.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 153/10.

(4) مسائل ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني: 179/1.

(5) ينظر: شهادة اللفيف:33

(6) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب:497

النّوع الثّاني: شهادة جماعة غير عدول لا يحصل بخبرهم العلم، وهو الذي جرى به عمل المتأخّرين.

نظرًا لتعذّر وجود العدول، وحرصًا على مصالح النّاس، أخذ فقهاء المذهب- لاسيما فقهاء الأندلس والمغرب مع بداية القرن العاشر للهجرة حسب ما يرى كثير من الباحثين- يتساهلون في قبول شهادة عموم النّاس، للضّرورة، وصيانة لحقوقهم من الضّياع. فاستحدثوا نوعًا من الشّهادة، لا هي بشهادة العدول، ولا توافق شهادة غير العدول، اصطلحوا على تسميتها: بشهادة اللّفيف، وأجروا العمل بها[1].

وفي هذا الصّدد، يقول العربي الفاسي[2]: «..ثمّ توسّع المتأخّرون في ذلك فاستعملوه - اللّفيف- تارةً على أصله، وتارةً قنعوا برتبة دونه، حيث لم تتّفق شهادة العدول ولا اللّفيف على هذا الوجه للضّرورة الدّاعية إلى ذلك، ليلّا تهمل الأحكام وتضيع الحقوق، فحدث بسبب ذلك نوع من الشّهادة لم تتناوله النّصوص، ولا تعرّض له نقل على الخصوص، وما تأدّى إلى ذلك من تأدّى إليه من علمائنا المتأخّرين إلّا عن بذل وسع واجتهاد، من أهل التّأهل له والاستعداد»[3].

وقال فيها الإمام الأبّار[4]: « المعتبر في اللّفيف ما يحصّلُ غلبة الظّن بالصّدق بأيّ عدد كان، وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن، فقد تحصل غلبة الظن بالصّدق بالقرائن بأربعة مثلًا، وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب»[5].

---

(1) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب:497 ؛ مقال: **شهادة اللفيف وآفاقها المستقبلية**:3.

(2)أبو عبد الله ابن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي، الإمام العلامة المحقق أخذ عن: **أبي الطيب الزياتي**، وعن والده أبي المحاسن، وشقيقه أحمد . وعنه أخذ: بنوه الأربعة، وابن أخيه عبد القادر بن علي الفاسي وابن أخيه **محمّد بن أحمد الفاسي**. له تآليف منها: شرح دلائل الخيرات، وتلقيح الأذهان بتنقيح البرهان ، وجزء في حكم شهادة اللفيف (ت1052هـ).

- شجرة النور: 302.

(3) **شهادة اللفيف**: 6؛ ينظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله ميارة الفاسي: 282-283.

(4) **حمدون بن محمد بن موسى**، الإمام الجليل حافظ المذهب الفقيه المشاور في الأحكام. أخذ عن: ابن عاشر، والجنان والمقري والمقري وغيره. تولى خطابة جامع الأندلس، ووقعت بينه وبين الشيخ ميارة محاورة في مسألة علمية، وله فتاوى حسنة وحاشية على المختصر مشهورة. (ت 1071هـ). - شجرة النور: 309.

(5) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، للمهدي الوزاني :9 /457-458.

وعرّفها عمر الجيدي بقوله: « هي شهادة عدد كثير من النّاس لا تتوفّر فيهم شروط العدالة المقرّرة، بحيث يحصل بها العلم على وجه التّواتر »[1].

وعرّفها لحسن اكدرو بما يلي: « هي شهادة مجموعة من الأشخاص ليسوا منتصبين للإشهاد، على واقعة يعلمونها بالمخالطة والمجاورة والاطّلاع التّام على الأحوال، ويبلغ عددهم اثنا عشر شاهدًا ما لم يتعلّق الأمر بالتّرشيد أو التّسفيه، حيث يرفع العدد إلى ثمانية عشر شاهدًا »[2].

كما عرّفها محمد الحبيب التجكاني فقال: « هي شهادة جماعة غير مزكّين وغير معروفين بالعدالة، وبالتّالي غير منتصبين للشّهادة من الرّجال والنّساء، الذين لم يعرفوا بالفسق كالزنا وترك الصّلاة، يشهدون إمّا في الأموال وإمّا في غير الأموال، كالنّسب والجنايات، ويعمل بهذه الشّهادة للضّرورة حيث ينعدم الشّهود العدول »[3].

وعرّفها محمد المهدي رمح بقوله: هي « شهادة عدد من غير العدول عند فقدان العدول أوندرتهم للضّرورة، في غير الحدود والقصاص، شريطة عدم العداوة والقرابة والفسق، إذا لم تفد شهادتهم العلم، وإلا فلا »[4].

وعرفها العلمي الحراق بأنها: « شهادة اثني عشر رجلًا مسلمًا، غير منتصبين للشّهادة، يتحمّلونها عن طريق الصّدفة غالبًا، ويؤدّونها عند الحاجة إليها في حالات خاصّة، وبشروط محدّدة، يتلقّاها منهم نيابة عن القاضي، عدل أو عدلان منتصبين للشّهادة طبقًا للأوضاع التّوثيقية الجاري بها العمل »[5].

ومما يُعاب على هذه التعريفات استرسال أصحابها في ذكر الشروط وتفصيل المجالات وسرد المسوغات وكل ذلك ابتعاد عن الحد المطلوب رسمه في التعريف، والذي يختار لتعريف شهادة اللفيف هو تعريف لحسن أكدروا بعد حذف ما يؤاخذ عليه، ليبقى تعريف اللفيف: « هي شهادة مجموعة من

(1) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 495.

(4) حجية المحررات الصادرة عن العدول في التشريع المغربي، لحسن اكدرو، مجلة الفقه والقانون، (تاريخ النشر: 21 أكتوبر 2010)، www.majalah.new.ma: 14.

(3) النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الحبيب التجكاني: 264، نقلًا عن: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة، للعلمي حراق: 466/1.

(4) مقال: مقومات شهادة اللفيف وحجيتها: 4.

(5) التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة، للعلمي حراق: 466.

الأشخاص يبلغ عددها اثنا عشر شاهدًا ليسوا منتصبين للإشهاد، على واقعة يعلمونها بالمخالطة والمجاورة والاطّلاع التّام على الأحوال»

سبق ذكر المعنى المجازي للّفيف، بأنّه الوثيقة التي تبُلور شهادة غير العدول من النّاس، وتُظهر الجهة المختصّة لذلك. إنّها الكيفيّة التي وضعها الفقهاء لتبيين الجانب الشّكلي لشهادة اللّفيف، وهذا ما سيظهر في صورتها من المبحث الموالي.

المبحث الثّاني

كيفية إشهاد اللفيف

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: صورة شهادة اللّفيف

المطلب الثّاني: استفسار الشّهود

المطلب الأوّل: صورة شهادة اللّفيف.

الفرع الأوّل: كيفيّة توثيق شهادة اللّفيف.

وذلك أن يأتي المشهود له باثني عشر رجلًا، مجتمعين أو متفرّقين، إلى عدل منتصب للشّهادة أو عدلين اثنين، بتعيين من القاضي، فيؤدّون شهادتهم عنده، فيدوّن تصريحاتهم كما أدلوا بها على رسم لفيفي مختوم بأسمائهم، عقب تاريخه كما يشير إلى ذلك في أوّل الرّسم، ثم يكتب رسمًا ثان أسفل الرّسم نفسه، فيه تسجيل القاضي الذي يثبت صحّة الرّسم الأوّل عنده، ويترك موضع اسم القاضي بياضًا، ثم يطالع القاضي بذلك في مدّة لا تتجاوز السّتة أشهر من تاريخ كتابته، فيكتب القاضي بخطّه تحت أسماء الشّهود: "شَهِدُوا لَدَى مَنْ قُدِّمَ لِذَلِكَ بِمُوجِبِهِ فَثَبَتْ"[1]، ويضع علامته عليه في موضع البياض من الرّسم الثّاني، ثم يضع عدلان علامتيهما أسفله، شهادةً على القاضي بمضمنه[2].

أمّا إذا تجاوزت المدّة ستّة أشهر، فإن القاضي لا يُخَاطِبُ[3] على الرّسم اللّفيفي، ولا يحكم بموجبه، بل يردّه. وقد ذكر ذلك صاحب العمل الفاسي فقال:

وَرَدَّهُ القَـاضِي إِذاَ تَـأَخَّـــرَ أَدَاءُهُ عَنْ كُتْبِـهِ بِأَكْثَـــرَا

مِنْ سِتَّةِ الأَشْهُرِ لا يُخَاطِبُ عَلَيْهِ إِلَّا دُونَهَا قَدْ يُكْتَـبُ[4]

والظّاهر أن العلّة في تحديد مدة ستّة أشهر كأقصى حدّ للخطاب على شهادة اللّفيف هو: مظنّة نسيانها، وبالتّالي تلغى من طرف القاضي ولا يُخاطِب عليها. لاسيما وأنّه من المقرّر فقهًا وعملًا عند

---

(1) "شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت "، سئل العربي الفاسي عن معناها فأجاب: " بأن ضمير شهدوا للفيف، أي أدوا شهادتهم لدى، أي عند من قدم، أي من قدمه القاضي لذلك، أي لسماع البينات بإذن خاص أو عام لموجبه، أي لموجب تقديمه لذلك لكونه عدلًا صالحًا لذلك ولضرورة استنابة القاضي إياه في ذلك لعسر مباشرة القاضي فثبت أداؤهم وتحقق، أي أداء اللفيف عند من ذكر؛ وإنما يعبرون بالثبوت هنا وفي رسم التسجيل دون الاكتفاء ونحوه، لأن المراد بالثبوت ثبوت الأداء أو ثبوت مضمن الرسم، لكن مع واجبه الذي لا يتم الثبوت إلا به كاليمين هـ بخ ". - ينظر: موسوعة قواعد الفقه والتوثيق: 242.

(2) ينظر: شهادة اللفيف: 15؛ نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: 339؛ موسوعة قواعد الفقه والتوثيق:237 ؛ التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة: 483.

(3) لا يخاطب على رسم لفيفي: أي لا يطلع عليه ولا يسجله.- ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة: 493.

(4) نظم العمل، لعبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون: 735.

الفقهاء أنه لا يُعمل بشهادة اللّفيف إلّا بعد استفسار شهودها -كما سيأتي لاحقًا-، وذلك في مدة لا تتجاوز ستّة أشهر، خوفًا من حصول مانع يحول دون اطّلاع القاضي عليها، أو ادّعاء بعض الشّهود نسيانها عند استفسارهم ، فيتعرّض الحق المشهود به للضّياع والتّلف.

الفرع الثّاني: صياغة الرسم[1] اللفيفي.

وتكون صياغته كالتّالي: ((الحمد لله، شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه يشهدون بمعرفتهم فلانًا مثلًا معرفة تامّة كافية شرعًا بالاسم والعين والنّسب، بها ومعها يشهدون بأنّ له لخ، شهادة الملك مثلًا، ثم يقولون: هذا الذي في علمهم وصحّة يقينهم، ومستند علمهم في ذلك المخالطة مثلًا، وبمضمنه قيّدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها، في كذا، ثم يكتب أسماء الشّهود هكذا: فلان ابن فلان، فلان ابن فلان إلى آخر العدد، ثم يترك سطرًا أو سطرين فارغين يكتب القاضي في الفراغ ما نصّه: "شهدوا لدى من قدّم لذلك بموجبه فثبت" هـ. من غير نقط))[2] ، هذا إن كان العدل هو الذي تلقّى الشّهادة من اللّفيف، وهذا ما جرى به العمل كما قال ناظمه:

والعدل يكفي في سماع البيّنة مـن اللّفيـف فتراها بيّنـــة[3]

أما إذا كان أداء الشهادة عند القاضي، كبعض قضاة فاس، فقد كانوا يعتمدون هذا العمل[4]، فيكتب القاضي: (("أدوا لدينا فثبت"، ثم يكتب العدل عقبه: الحمد لله أشهد الفقيه الأجل قاضي كذا وهو ..، ويترك بياضًا بعده وهو في أوّل السّطر لوضع القاضي علامته فيه، ثم يقول: أعزّه الله بمنّه وحرسها، بثبوت الرّسم أعلاه لديه الثبوت التّام لموجبه، شهد على إشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر؛ وفي كذا، ثم علامة العدول))[5].

(1) الرسم هو الوثيقة.

(2) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق: 238.

(3) نظم العمل، عبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون: 735.

(4)ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة: 485.

(5) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق: 238.

المطلب الثّاني: استفسار شهود اللّفيف

الفرع الأوّل: حقيقة الاستفسار[1].

الاستفسار هو استفهام الشّهود عما شهدوا به. ويقال أيضًا الاستفصال، كون الشهود يفصّلون فيه ما كان مجملًا، ويعيّنون فيه ما كان محتملًا. وتقريرًا على الأداء بمحضر عدلين، ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء باستكشاف حال الشّهادة وتحمّلها، بحيث تظهر للقاضي أمورًا خاصّة بالنّازلة ما يحتاج إلى اعتباره في تلك الشّهادة ممّا عرفه صاحب النازلة ولم يعرفه القاضي، ومن ثمّ يعرف هذا الأخير ما يبني عليه من ردّ أو قبول، شرط أن لا تكون زيادة ولا نقصان في الشّهادة بعد الأداء عند القاضي، فذلك يؤدي إلى بطلانها. كما أن الاستفسار يؤدّي إلى التأكّد من المكتوب، إذ قد يقع سهوًا أو خطأً أن يكتب الكاتب ما لم يشهد به الشّاهد.

وفي هذا الصّدد يقول ابن سهل: « إن القاضي أبا بكر ابن زرب رحمه الله قال: إذا بنيت الوثيقة على معرفة الشّهود كعقود الاسترعاء[2]: يشهد المسلمون في هذا الكتاب من الشّهود أنّهم يعرفون كذا وكذا: ورأى الحاكم ريبة توجب الإثبات، فينبغي أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصّوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفّذت وإلّا ردّها»[3].

وأجاب عبد الله العبدوسي[4] عن قضيّة شهد فيها اللّفيف، ولما استفصلوا في شهادتهم لم يحقّقوا المدّة كما في شهادتهم ولم يضبطوها، فأجابهم بأن: « شهادتهم باطلة لا عمل عليها، لأنّهم نقصوا منها بجحد بعضها، فكأنّها غير الشّهادة الأولى التي أدّوا عند القاضي، لأنّ معنى الاستفصال سؤال الشّاهد عن شهادته التي أدّاها عند القاضي كيف أدّاها، فإن أتى بشهادته نصّا ومعنى صحّت، وإلّا

---

(1) ينظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ص: 288-289؛ شهادة اللفيف:25.

(2) الاسترعاء هو أن يُشهد عاقد (بيع، أو صلح، أو نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره) في السر أنه إنما يفعل لوجه كذا وأنه غير ملتزم به. انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد: 395/14.

(3) شهادة اللفيف:10.

(4) أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي: مفتيها وعالمها. أخذ عن: والده وجده أبي عمران. وعنه: ابن املال والقوري والورياجلي. له نظم حسن في شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار. (ت849 هـ).- شجرة النور: 255.

بطلت، وهذا ما مضى به العمل من استفصال الشّهود مراعاة لمصلحة التّحقيق في الشّهادة لكثرة تساهل النّاس فيها»[1].

وقد حُدِّدت مدة الاستفسار بستّة أشهر من كتابة الرسم اللفيفي، فإن مضت هذه المدّة وطلب الخصم الاستفسار، لم يمكّن منه. ويحكم به كذلك.

وفي هذا الصّدد أجاب علي بن هارون[2] قائلًا: «جرى العمل بالتّحديد في نسخة الاستفسار بستّة أشهر مع العلم، فإن زادت المدّة فلا تعطى النّسخة »[3].

وفي ذلك قال ناظم العمل الفاسي:

وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ حَدُّ الِاسْتِفْسَارِ البَيِّنَاتُ قَالَهُ فِي المِعْيَارِ[4]

ويشمل الاستفسار اللّفيف كما يشمل العدول على حدّ سواء، فقد ظهر العمل به في القرن الثّامن الهجري. وكان القاضي الفشتالي[5] هو أوّل من أحدث العمل به[6].

وفي هذا الصّدد قال أبو عبد الله المكناسي[7]: «وهو المعبّر عنه بالاستفصال، وقد أحدث العمل به القاضي الفشتالي المتوفّى في عشرة الثّمانين بعد السّبعمائة، وأمّا قبل فلم يجر به عمل»[8].

(1) النوازل الجديدة الكبرى:455/9.

(2)أبو الحسن علي بن موسى المضغري، من مضغرة سجلماسة، عرف بابن هارون. الفقيه الفرضي العددي المفتي. لازم ابن غازي نحوًا من تسع وعشرين سنة وأخذ عنه وانتفع به. وأخذ أيضًا عن: أبي العباس الونشريسي والقاضي المكناسي وغيرهم، وعنه: عبد الواحد الونشريسي، واليسيتني والمنجور. (ت951 هـ) - شجرة النور: 278.

(3) النوازل الجديدة الكبرى: 454/9؛ ينظر: المنهج الفائق،لأحمد الونشريسي: 384.

(4) نظم العمل، لعبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون:735.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد قاضي الجماعة بفاس، الإمام الفرضي الموثق، أخذ عن: أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق، والسطي، وغيرهم. وعنه: أبو زكريا السراج، والقباب وغيرهم، له تأليف في الوثائق مشهور. (ت 779 هـ). - شجرة النور: 235.

(6) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق:291.

(7) أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن الصباغ المكناسي، العالم العارف بالحديث ورجاله. أخذ عن مشيخة فاس، واجتمع بالأبلي وأخذ عنه، وعن ابن هارون وابني الإمام التنسي. وأخذ عنه: ابن عرفة، وابن خلدون. (ت 750 هـ)- شجرة النور: 221.

(8) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: 291.

قال ناظم العمل الفاسي:

وَالعَمَلُ الآنَ لِأَهْلِ فَـــاسِ عَلَى شَهَادَةِ لَفِيفِ النَّـاسِ

كَذَاكَ تَـابَعُوا عَلى اسْتِفْصَـالِ البَيِّنَاتِ القَاضِي الفَشْتَالِي

واستحسنوا أن من نصف عام من الأداء تـرك الاستفهـام[1]

الفرع الثّاني: طلب الاستفسار.

واختلف المتأخّرون من فقهائنا حول طلب الاستفسار. هل هو حقّ للخصم؟ أو هو من حقّ القاضي؟ أو لهما معًا؟ وفي ما يلي توضيح ذلك.

القول الأوّل: الاستفسار حق للقاضي.

ويذهب أصحاب هذا القول إلى أن « الاستفسار لا بدّ منه، ولو لم يطلبه الخصم، لأنّ ذلك من حقّ القاضي »[2]. ومن هؤلاء: أبي الحسن الصّغير[3]، والأستاذ أبي سعيد[4]، ومنهم فقيه تلمسان أبو الفضل قاسم العقباني[5] الذي سئل عنها، فأجاب بما نصّه: « الاستفسار لا حقّ للمشهود عليه عليه فيه، وإنّما الحقّ والنّظر فيه للقاضي »[6].

(1) نظم العمل المطلق، عبد الرحمن الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون:783.

(2) شهادة اللفيف:26.

(3) ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي عرف بالصُّغير (ت719هـ)، مفتي المغرب، وقاضي فاس، أخذ عن راشد راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الحوراني، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري وعلي بن عبد الرحمن اليفرني وابن الحاج، له تقاييد على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة وعلى رسالة ابن أبي زيد، وله فتاوى. (الديباج المذهب :305، درة الحجال:402، شجرة النور :215/1).

(4) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، إمام غرناطة ومفتيها، له درجة الاختيار في الفتوى. أخذ عن القاضي ابن بكر وبه وبه تفقه، وأبي جعفر الزيات، وأبي محمد بن سلمون. وروى عن ابن جابر الوادي آشي. وعنه: أبو زكرياء السراج، والمنتوري، والإمام الشاطبي، ومحمد بن عاصم وابنه أبو يحيى. من تأليفه: مسائل من العلم، كمسألة: الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة، وفتاوى مشهورة. (ت 782 هـ).- شجرة النور: 230.

(5) أبو الفضل قاسم بن سعيد بن عثمان العقباني التلمساني: ولد سنة710هـ وقيل سنة711هـ، من شيوخ أحمد الونشريسي،كتب للحافظ بن حجر وغيره بالإجازة، وقرأ على أبيه وغيره، توفي سنة854هـ. الفائق:337/1.

(6) شهادة اللفيف: 25 ؛ المعيار المعرب: 172/10.

وقال: « ولهذا يستبين لك أنه لاحَقَّ للمشهود عليه في استفسار في وجه، وما حضوره معه في الغالب إلا للمضارّة به، لاسيما إن كان المشهود عليه من أهل الاستطالة، ومن أهل الدّعارة، وممَّن لا يتحاشى قول السّوء، فأنه لا محالة يؤذي الشاهد، فكيف يصحّ أن يسوغ حضوره مع الشّاهد؟ مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [1] » [2]، ويكفي في هذا عدم حضور الخصم [3].

القول الثّاني: الاستفسار من حقّ الخصم.

وهذا ما جرى به العمل بفاس، فحقّ طلب الاستفسار عندهم كان للمشهود عليه، فلا يستفسرون الشّهود إلّا إذا كان من طلب الخصم، لما فشا من قبح حال وحيلة.

قال الونشريسي(4): « القضاة اليوم يفهمون أن الحقّ في الاستفسار للمشهود عليه، ولذلك لا يوجّهونه للمبرِّزين[5] إلّا عند طلب المشهود عليه لذلك »[6].

وفي هذا الصّدد قال ناظم العمل الفاسي:

وَمَكِّنَنْ مِنْ نُسْخَةِ اسْتِفْسَارِ إِنْ طَلَبَ الخَصْمُ بِلَا إِعْذَارِ[7]

القول الثالث: الاستفسار من حقّ القاضي والخصم.

ومن أهل العلم من ذهب للقول أن الحقّ في طلب استفسار الشهود للقاضي والخصم معاً، وينفرد به أحدهما عن الآخر في بعض الصّور[1].

---

(1) سورة البقرة، الآية:282.

(2) المعيار المعرب: 172/10.

(3) المنهج الفائق: 380-381 ؛ فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: 289-291؛ ينظر:شهادة اللفيف: 25.

(4)أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي. أخذ عن: أبي الفضل العقباني، وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وابن مرزوق الكفيف وغيرهم . وعنه أخذ: ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، وابن هارون وغيرهم . من تآليفه: المعيار، شرح على وثائق الفشتالي، والقواعد في الفقه وغيرها . (ت914هـ) .- شجرة النور : 274.

(5) المبرِّز بكسر الراء وهو الفائق في العدالة من برز إذا فاق أصحابه فضلا. -حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، لمحمد التاودي، التاودي، مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر، ط/1 : (1418هـ-1998م)،197/1.

(6) المنهج الفائق: 382/1.

(7) نظم العمل، عبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون:735.

الفرع الثّالث: المختص في استفسار الشّهود.

اختلف الفقهاء على أقوال فيمن يباشر استفسار الشّهود ، أهو القاضي أم عدلين.

القول الأوّل: الاستفسار يباشره القاضي.

من الفقهاء الذين تبنّوا هذا القول، القاضي أبو الحسن الصّغير، الذي سئل إن كان استفهام شهود عقد الاسترعاء عند المبرّزين، أو يختص بذلك القاضي؟ فأجاب: « إنّما يجب على شهود رسم الاسترعاء أداء شهادتهم عند القاضي لا عند الشهود المبرّزين »[2]، وقال: « وأمّا استفهام شهود الرّسم المبرّزين لا يجوز للقاضي أن يبيحه البتّة، إذ ليس الاستفهام عند المبرّزين هو الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدّم »[3] .

القول الثّاني: الاستفسار يباشره العدلان.

ومن أنصار هذا القول الونشريسي، بناء على ما جرى به العمل في المغرب الأوسط والأقصى، يقول في المنهج الفائق: « فاعلم، أن عمل القضاة بالمغرب الأوسط والأقصى جرى منذ مائة سنة ونيّف، باستفسار شهود الاسترعاءات عند المبرّزين عن شهادتهم، بعد أدائها على فصول الوثيقة ومضمنها عند القاضي، وقبوله إيّاهم »[4].

وقال أبو عبد الله المكناسي : « العمل الآن بإعادة الشّهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلان يسمعان منهم »[5].

الفرع الرّابع: كيفيّة الاستفسار وصيغته.

أوّلًا: كيفيّة الاستفسار.

(1) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: 290.
(2) المعيار المعرب:10/ 170.
(3) المصدر نفسه.
(4) المنهج الفائق:373/1.
(5) شهادة اللفيف:27.

يستدعى الشّهود في آن واحد إلى مجلس القاضي، ليتلقّى منهم العدلان بحضوره. تكون الشّهادة واحدا تلو الآخر، ويقرأ الرّسم المقيّد على الشّهود أوّلا،ثمّ يستفسرون عنها واحدا تلو الآخر، وتدوّن إجاباتهم كما هي،حيث يسأل الشاهد منهم على كل فصل يتوقف تمام الشّهادة عليه. وإن أسقط الشّاهد فصلًا لا يُكتب حتى يسأل عنه، ولا يحقق فيها شيئًا، وإن أخطأ الشّاهد لا يؤاخذ على ذلك، وإن رجع بعضهم عن الشّهادة أو امتنع عنها دُوِّن ذلك، فإذا ثبت امتناعه بطلت شهادته على المعتمد. ويكتب رسم التّلقي كما مرّ، ثم يكتبان رسم الاستفسار مسجلًا، فإن كان أداء الشّاهد في الاستفسار مخالفًا لشهادته الأولى، سقطت الشهادتين الأولى والثانية معًا، والمعتبر في المخالفة هو الاختلاف في المعنى وليس اللّفظ، أمّا إن وافق أداؤه الأوّل أداءه الثاني فتثبت الشّهادة. وأحيانًا يجمع بين أداء الشّهادة والاستفسار في آن واحد، وأحيانًا يفصل بينهما بزمن[1].

ثانيًا: صيغة الاستفسار.

تكون صيغة الاستفسار كالتّالي:

« الحمد لله بمحضر الفقيه لخ استفسر شهيداه شهود الرّسم أعلاه مثلًا عن شهادتهم الصّادرة منهم هناك كيف شهدوها وعلى أيّ وجه أدّوها، فأجاب كلّ واحد بانفراده بأنّه يعرف كذا وكذا لخ، وسنده في ذلك كذا وكذا، استفسارًا تامًّا مستوعبًا من كل واحد منهم بلفظة، أو بمعناه، أمام من ذكر دام علاه، شهد عن إشهاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر، وعلى الشّهود المذكورين بالمذكور فيه عنهم وهو بأتمّه، وعرفهم أو عرف بهم، في كذا، ثم يضع القاضي أو نائبه علامته في البياض المتروك له، ثم يضع العدلان علامتيهما»[2].

(1) ينظر: موسوعة قواعد الفقه والتوثيق:244.

(2) المرجع نفسه.

المبحث الثّالث

مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف، ومستندها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف.

المطلب الثّاني: مستند العمل بشهادة اللّفيف.

لم يجر العمل بهذه الشّهادة بدافع الهوى، بل عمد الفقهاء إلى تطبيق أصول مذهبهم. فقاموا بتأسيس واستنباط الأحكام الفقهيّة النّظريّة والعمليّة لشهادة اللّفيف، وبحثوا مستندها والمسوّغات التي دعت إلى العمل بها. كل ذلك سيأتي بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف.

من الواضح أن شهادة اللّفيف إنّما أعملت لسد ضرورة محتمة، عند تعذر العدول أو فقدهم، فقد سئل أبو عمران عن محل لا يرتاده العدول، فمن يشهد إن لزمت فيه شهادة؟ فقال: « كلّ موضع يتعذّر فيه حضور الشّهود من الملاهي وغير ذلك، تجوز شهادة بعضهم على بعض من غير مراعاة العدالة للضّرورة الدّاعية لذلك »[1].

وذكر أبو الحسن أن: «شهادة اللّفيف على هذا الوجه، إنّما أعملت للضّرورة »[2]. وتجنّبًا لإرهاق الشّهود بالتّنقل إلى مجلس القضاء، الذي كثيرًا ما يكون نائيًا عن مقرّ سكناهم، باعتبار أن بعض الحوادث قد تحدث صدفة في مكان معيّن لا عدول فيه، أخذًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[3]، فقد أقرّها الفقهاء حفاظًا على حقوق النّاس ومصالحهم من الضّياع[4]، شرط أن يقتصر على محل الضّرورة، وعدم توفّر العدول.

يقول العربي الفاسي: « فإن إشهاد اللّفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدّم عن مشايخنا أن شهادة اللّفيف إنّما أجيزت للضّرورة، فيقتصر بها على محلّ الضّرورة، ويحذى بها فيما تعمل فيه حذو ما تقدّم ذكره ممّا أجيز للضّرورة... »[5].

«والضّرورة إلى شهادة غير العدول قد تكون بحسب الإشهاد والتّحمّل كما في بلد لا عدول فيه، وقد تكون بحسب الأداء فقط، لما اتفق علمهم به وحضورهم إيّاه، وهذا الثّاني هو المقصود هنا»[6].

(1) فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، محمد البركة: 170.

(2) شهادة اللفيف: 16.

(3) سورة البقرة، الآية: 282.

(4) ينظر:مقال شهادة اللفيف وآفاقها المستقبلية: 4.

(5) المصدر السابق: 21.

(6) نفسه:16.

وألحق القرافي الضرورة الداعية لشهادة اللفيف بشرط الإمكان في التّكليف عموماً، فقال: ((نصّ بن أبي زيد في النّوادر على أنّا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلّهم فجورًا للشّهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لئلّا تضيع المصالح، قال: وما أظنّ أحدًا يخالفه في هذا، لأن التّكليف من شرطه الإمكان، وهذا كله للضّرورة لئلّا تهدر الدّماء، وتضيع الحقوق، وتتعطّل الحدود...))[1].

كما أن للعرف أهمّية بمكان، فهو أصل من أصول التشريع معتبر عند المالكية ((والعرف هو ما استقر في النّفوس من جهة العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول))[2]. ولكلّ بلد عمل يناسبه في أحواله وتصرّفاته ونوازله وحوادثه، فعلى القاضي أو المفتي أن يكون من أهل ذلك البلد ليحكم على النّازلة وهو على علم بأعرافه، لأجل ذلك((استحبّوا في القاضي أن يكون بلديا، ليعرف أعراف البلد وعاداته وتقاليده، ويحكم وفقها، ولا يخالفها لأن النّاس يشقّ عليهم الحكم بما يخالف أعرافهم وعاداتهم))[3]. وعروض جلب المصلحة ودرء المفسدة ترتبط بالعمل بهذه الشهادة وجودًا وعدمًا[4]. فعمل فاس مثلًا كان يختلف عن عمل مرّاكش في اعتبار ستّة أشهر في شهادة اللّفيف، لأنّ أهل مرّاكش لم يكونوا يعتبرونها[5].

لأجل ذلك لجأ المتأخرون من فقهاء المالكيّة إلى سد تلك الحاجة بهذا النّوع من الشّهادة.

❁❁

(1) شهادة اللفيف:17

(2) ماجرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي، عبد الكبير العلوي المدغري: 61.

(3) المرجع نفسه:62.

(4) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 343

(5) ينظر: المرجع نفسه: 375.

المطلب الثّاني: مستند العمل بشهادة اللّفيف.

فضلاً عن الضرورة التي سوغت للفقهاء الاعتماد على اللفيف، فهل لها مستند آخر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: مستند شهادة اللّفيف هو التّواتر.

قال صاحب شهادة اللفيف: ((فأمّا عملهم بهذا اللّفيف، واقتصارهم على اثني عشر رجلًا فمنتزع من التّواتر كما تقدّم. قال شيخنا قاضي الجماعة أبو محمد عبد العزيز ابن علي المغراوي المركني المعروف بالفيلالي[1] رحمه الله: مستنده: ما ذكره العلماء في التّواتر، والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من القضاة اهـ))[2].

والقول بالتّواتر إنما هو لاعتبار الشّبه الصّوري، انتقد هذا القول بأنّه غير سليم، لأن التّواتر يفيد العلم القطعي، ومن أحكامه أنه يمتنع أن يعارضه تواتر آخر. فلو عارضته شهادة عدلين رجّح التّواتر، وعليه فقد أصبح التّواتر أعلى درجة من شهادة العدول التي تفيد غلبة الظّن، أو مطلق الظّن. والمعلوم شرعًا أن البيّنة هي شهادة العدول، ومن ثمّ فلا دلالة فيه لجواز شهادة اللّفيف التي جرى بها العمل[3].

القول الثّاني: شهادة اللفيف مستندها الضرورة فقط.

سئل قاضي الجماعة بفاس، علي بن عبد الرّحمن عن مستند شهادة اللّفيف بحضور مجموعة من الفقهاء، فأجاب بأنّه: ((لا مستند له، وإنما هو شيء اصطلح عليه المتأخّرون، لتعذر وجود العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة))[4]. وعلق عليه الفاسي بالقول: ((لا مستند له، أي لم يرد فيه نصّ، وإنّما عمل الناس به استحسانًا وقياسًا على غيره مما أجيز للضّرورة الدّاعية إلى ذلك))[5].

---

(1) أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد المركني المغراوي القاضي الفقيه العالم العامل، الإمام القدوة، القاضي العادل. أخذ عن: المنحور، والحميدي، والسراج، وابن أبي نعيم، وغيرهم. وعنه: العربي الفاسي، وغيره. (ت 1014 هـ).- شجرة النور: 296.

(2) شهادة اللفيف: 16.

(3) ينظر: المصدر نفسه: 14

(4) نفسه: 14-15.

(5) نفسه: 15.

وفي نفس الاتجاه يقول أبو الحسن: « أن شهادة اللّفيف على هذا الوجه، إنما أعملت للضّرورة »[1].

وهذا القول يبدو وجيهاً فإنّ مستند العمل بشهادة اللّفيف إنما هو الضرورة الدّاعية التي أجري عليها العمل.

زيادة على قاعدة الضرورة عزز الفقهاء الأخذ بهذه الشّهادة بالاستناد إلى أصول أخرى، قال الفاسي: «والوجوه التي لوحظت فيها الضّرورة في إجازة شهادة غير العدول ممّا يصح أن تكون أصلًا لشهادة اللّفيف كثيرة »[2]، ومن هذه الوجوه:

- عموم الآيات القرآنية.
- المصادر التّبعيّة مثل: القياس، الاستحسان والمصلحة، بالإضافة إلى بعض القواعد الفقهية والأصولية. وفيما يلي بيان ذلك:

أوّلًا: عموم بعض الآيات:

- قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾[3]. ومعنى الآية أن إخوة يوسف عليه السّلام خاطبوا أباهم أن يسأل القرية التي كانوا فيها عن حقيقة ما حدث، ويقصدون بها أهل مصر، ويسأل العير التي جاءوا فيها عن صدق خبرهم، والعير هي قافلة من كنعان.[4]

وما سؤالهم إلّا بإشهادهم واستشهادهم، ومعلوم أن القرية تحوي العدول وغير العدول وكذلك العير. وهذا يقتضي شهادة غير العدول، خاصة عند الضّرورة.

وقد استدلّ ابن شعبان بهذه الآية في شهادة غير العدول، لكن خصّص هذه الشّهادة في الإجارات، شرط أن تتوفر في الشاهد المروءة والخير في القول والفعل[5].

(1) المصدر السابق: 16.
(2) نفسه:17.
(3) سورة يوسف، الآية: 82.
(4) ينظر: صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: 58/2.
(5) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 24/2.

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[1]. تشير الآية إلى منع ردّ شهادة الفاسق، وهو غير العدل، دون بحث وتبيّن، وإنّما يجب التّثبت في الأقوال والأفعال، والاستيثاق من مصدرها، فإذا تبين صدقها قبلت ولم ترد[2].

وفي هذا الصّدد يقول ابن القيّم أنّ الله: ((أمر بالتّثبّت في خبر الفاسق، ولم يأمر بردّه مطلقًا، حتّى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحقّ دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأيّ دليل صحيح كان))[3].

ثانيًا: القياس والاستحسان[4]:

بنى الفقهاء المتأخّرون عملهم بشهادة اللّفيف على أصول مذهبهم، فأعملوا القياس والاستحسان[5]. قال العربي الفاسي وهو يتحدّث عن شهادة غير العدول: ((وما أجازها من أجازها إلا استحسانًا لأجل الضّرورة، أو قياسًا على ما أجيز لذلك، ومنه إجازة شهادة اللّفيف))[6].

وروى يحي بن عمر من أئمّة المالكيّة: ((أنه أجاز شهادة من لا تعرف عدالته في الشيء اليسير وهو استحسان))[7]. وقال العربي الفاسي: ((وقال شيوخنا: إن شهادة اللّفيف على هذه الصّورة المعهودة أجيزت للضّرورة، ونحن لا نشكّ في أنّ العمل لم يجر بهذا اللّفيف إلّا وله مستند، والظّنّ أنّه

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 6.

(2) ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة، ص: 268؛ ينظر: مقال مقومات شهادة اللفيف وحجيتها.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية : 274/1.

(4) ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة، ص: 468-70 ؛ مقال مقومات شهادة اللفيف وحجيتها ؛ تبصرة الحكام: 26/2؛ شهادة اللفيف: 17.

(5) القياس: ((إلحاق حكم واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها لعلّة مشتركة)) وأما الاستحسان فقال فيه ابن رشد: ((الاستحسان الذي يكثر استعماله هو طرح لقياس يؤدّي إلى غلوّ في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختصّ به ذلك الموضع)) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،1997م: 202 و232.

(6) شهادة اللفيف:36.

(7) المصدر نفسه:37.

مقيس على ما تقدّم، وقياس علماء المذهب على أصول مذهبهم وقواعده، وعملهم بذلك معروف مألوف»[1].

«وبالقياس تجري المقارنة بين شيئين بينهما شبه أو مساواة تستدعي حمل أحدهما، الذي هو الفرع على الآخر وهو الأصل، بإقامة الدّليل على وجود تماثل بين الشّيئين يقتضي حمل الأوّل على الثّاني، فيقع التّساوي بذلك في الحكم أو النّتيجة»[2].

وقد قاس العلماء شهادة اللّفيف على شهادة الصّبيان بجامع الضّرورة، وحفاظًا على مصالح النّاس من الضّياع، فوقع الخلاف بين العلماء في قبوله كأصل لهذه الشهادة.

احتج المعارضون للقياس، بأن شهادة الصّبيان على خلاف القياس فهي استثناء من القاعدة التي تقضي بعدم قبول الشّهادة إلّا من العدول ، فلا يصحّ القياس عليها، لأن الاستثناء لا يتوسّع فيه ولا يقاس عليه[3].

وأُجيب على هذا الاعتراض بأنّ الجمهور يرون صحّة القياس على المستثنيات، كقياس العنب في العرايا على الرطب، فالشّارع استثنى بيع العرايا من الرّبويات لحاجة الفقراء، والنّص جاء في الرّطب، فيلحق العنب به قياسًا لحاجة الفقراء، وإن لم يرد فيه نص، فكذلك شهادة الصّبيان منصوصة في المذهب، فيقاس عليها شهادة اللّفيف بجامع الضّرورة[4].

وأضافوا: « فلو كان مستثنى لا لمعنى تصحّ تعديته كشهادة خزيمة [5]فهو الذي لا يقاس عليه، وهو المعدول به عن سَنَنِ القياس وليس هذا منه»[6].

---

(1) شهادة اللفيف: 34.

(2) القياس أصلًا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، بثينة الجلاصي: 176.

(3) ينظر المصدر السابق:39.

(4) ينظر المصدر نفسه:39.

5) حديث قضاء الرسول صلى اللهعليه وسلم بشهادة خزيمة وحده، أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب القضاء، باب : إذا علم علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم الحديث: 3607، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل: 127/5.

(6) المصدر السابق:39.

ثالثًا: المصلحة المرسلة.

المصلحة المرسلة عند المالكيّة من الأصول التي مُنحت عناية كبيرة، لما لها من أهميّة في تحقيق صالح الناس. وقد عرفها ابن العربي بقوله: ((المصلحة كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامّة في الخليقة))[1].

والمصالح المعتبرة ترجع إلى خمسة أمور، هي من ضرورات الحياة : حفظ الدّين، حفظ النّفس، حفظ العقل، حفظ النّسل، وحفظ المال[2]. وفي هذا الصّدد قال الأبّار بكلامه عن شهادة اللّفيف: ((إنّما اصطلح عليها المتأخّرون لمصلحة حفظ الأموال))[3].كما أن العربي الفاسي قال: ((وكل ما جرى في مسألة اللّفيف من ذكر الضّرورة شامل للضّروري البالغ حد الضّرورة، والحاجّي الذي هو دونه فيعلم ذلك))[4]. فضياع أموال النّاس مثلًا هو هتك لمقصد حفظ المال، وهو من المقاصد الضّرورية التي لا يستطيع إنسان بحال العيش بدونها، ((والمحافظة عليه تكون بتنميته من الطريق الحلال الذي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولا جور))[5]، كما أن صعوبة المعاملات بين الناس تؤدّي إلى حرج ومشقّة في الحياة، والأخذ بها رفع لهذا الحرج ، والله تعالى يقول: ((وَمَا جَعَلَنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[6]

فلأجل المنفعة، وبالنّظر إلى الغاية المرجوّة، ولرفع الحرج عن النّاس تمّ قبول العمل بشهادة اللّفيف للضّرورة. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على بذل الفقهاء المتأخرين ما بوسعهم لإظهار غايات الشريعة وأسرارها، حفاظًا على مصالح العباد.

رابعًا: الذّرائع.

الذّريعة هي الوسيلة،وعند الشّرعيين هي: ((**ما يكون طريقا لمحرّم أو لمحلّل ويأخذ حكمه، فالطّريق**

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم: 779/1؛ المدخل لدراسة الفقه المالكي: 273.

(2) أصول الفقه، أبو زهرة: 245.

(3) ينظر: النوازل الجديدة الكبرى: 447/9.

(4) شهادة اللفيف:39.

(5) أصول الفقه ، ص:245.

(6) سورة الحج، الآية: 78

إلى الحرام حرام، والطّريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدّى الواجب إلا به فهو واجب»[1]، وقد عمل بها فقهاؤنا إمّا سدّا بمنعها، أو فتحا لها بالنظر إلى الغاية المرجوّة، باعتبار المآل. وفي هذا الموضوع قال القرافي: « اعلم أن الذّريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذّريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسّعي للجمعة والحجّ، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطّرق المفضية إليها»[2].

وقد اعتمد المتأخرون من المالكية فتح الذّريعة للعمل بشهادة اللّفيف، وفتح الذّريعة هي«إجازة الوسائل المؤدّية إلى كل خير، وبرّ، ومعروف»[3]، فالأصل في الشّهادة العدالة كما هو معلوم، والأصل أن اللّفيف من النّاس لا يقبل في الشّهادة لتخلف شرط العدالة، فالله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[4]. ولكن عدم قبول شهادة اللّفيف من النّاس للضّرورة عند عدم تيسّر العدول، بحجّة أن الأصل في الشّهادة العدول يؤدّي إلى حرج شديد في كلّ ما يتوقّف عليه الإشهاد في المعاملات بين النّاس، كما يؤدّي إلى تعطيل حقوقهم، وضياع أموالهم. وهذا ما ذكره إبراهيم الجولالي[5] بأن أشياخهم الكبار منعوا الحكم بشهادة اللّفيف، مدة من الزّمن حتىّ اشتكى النّاس بضياع الأموال والحقوق، عندئذ قصروا سماع ذلك على من هو مبرّز في العدالة، مقبول الشّهادة[6]. لأجل ذلك فتح الفقهاء المالكيون هذه الذّريعة بقبول شهادة اللّفيف من النّاس بشروط، بشروط، لحماية حقوقهم ومصالحهم وأموالهم، فالحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم واجب، لذلك أصبحت الوسيلة إلى ذلك واجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) أصول الفقه، أبو زهرة:253.

(2) الفروق: 2/ 38-39.

(3) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:69.

(4) سورة الطلاق، الآية:2.

(5)أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن الكُلالي (ت1027هـ)، الفقيه النوازلي، أخذ عن يحي السراج وغيره، وعنه الزياتي وغيره، له تقييد في العقوبة بالمال، والمسألة الإمليسية في الأنكحة الأغريسية.- طبقات المالكية: 64.

(6) ينظر: شهادة اللفيف:16.

خامسًا: بعض القواعد الفقهيّة، والأصوليّة[1].

استند الفقهاء إلى بعض القواعد الفقهيّة و الأصوليّة للأخذ بشهادة اللّفيف، أذكر منها:

- **قاعدة: التّكليف مشروط بالإمكان**: وهي قاعدة أصوليّة، وردت في كلام القرافي، مؤيّدًا بما قول ابن أبي زيد، الذي يرى إقامة أقلّ النّاس فجورًا، وأصلحهم للشّهادة، إن لم يتوفّر إلّا غير العدول، لئلّا تضيع المصالح ... [2]، وقوله: ((وما أظنه يخالفه أحد في هذا، فإن التّكليف مشروط بالإمكان))[3].

ولهذه القاعدة سند من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

- **قاعدة: "المشقّة تجلب التّيسير"، وقاعدة: "الحرج مرفوع شرعًا"**:

مطالبة النّاس بإشهاد العدول في كلّ الأحوال والظّروف لا يتأتّى دائمًا، وعدم الأخذ بهذه الشّهادة يوقعهم في حرج ومشقّة، والله عز وجلّ يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5].

وقد ذكر الفقيه إبراهيم الجولالي فيما كتبه بخطه ما نصه: ((أدركنا الأشياخ الكبار ومن بعدهم من أشياخنا منعوا من قبول شهادة اللّفيف مطلقًا في كلّ المعاملات، فضلًا عن الأنكحة التي لا يقول بإعمالها فيها إلا خالٍ من الدّين، ومنعوا الحكم بذلك زمانًا حتى اشتكى النّاس بضياع الأموال والحقوق، فحينئذ انتقلوا عن تلك الدّرجة- يعني درجة المنع رأسًا - إلى درجة أخرى، وهي أن قصروا سماع ذلك على من هو مبرّز في العدالة مقبول الشّهادة، وهو سيدي علي بن أبي القاسم الجرسلويني، وسيدي محمّد القبائلي، هذا بحضرة فاس وسماطي[6] عدولها بعدوتي القرويّين والأندلس))[7].

---

(1) ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة: 471-473.

(2) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي : 46/10.

(3) المصدر نفسه.

(4) سورة البقرة، الآية: 233.

(5) سورة الحج، الآية: 78.

(6) سماط: ((أي سماط العدول وهو مكانهم أو حيهم، وقد كان مكانهم في تلك الأزمان قرب جامع القرويين بفاس)) - المنهج الفائق:383/1.

(7) شهادة اللفيف: 16.

وبهذا رفع الحرج عن النّاس، وتيسّرت أمورهم.

- **قاعدة: " إذا ضاق الأمر اتّسع"**: وهي فرع عن القاعدة السّابقة.

فعدم قبول اللّفيف في الإشهاد إذا تعذّر تيسّر العدول، يوقع النّاس في ضيق كبير، لفوات مصالحهم وحقوقهم، والحال أنّ الله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[2]، لذلك ينبغي قبول هذه الشّهادة في الأحوال والظّروف الدّاعية إلى ذلك، وبصدد ذلك قال القرافي في الذّخيرة: « فقد حسُن ما كان قبيحًا، واتّسع ما كان ضيّقًا »[3]، وقال: « ما ضاق شيء إلّا اتسع »[4].

- **قاعدة: "الضّرورات تبيح المحظورات"**:

معلوم أن العمل بشهادة اللّفيف محظور بحضور العدول، إلّا أنّ فقدانهم يبيح العمل بها للضّرورة، فيستثنى من الحظر عملًا بهذه القاعدة العامّة. وفي ذلك قال أبو عمران: « وكل موضع يتعذّر فيه حضور الشّهود من الملاهي وغيرها، فشهادة بعضهم على بعض جائزة، بلا مراعاة عدالة، للضّرورة الدّاعية إلى ذلك »[5].

- **قاعدة: "ما أبيح للضّرورة يقدر بقدرها"، وقاعدة: "ما ثبت لعذر بطل بزواله"**:[6]، والقاعدتان والقاعدتان مقيّدتان للقاعدة السّابقة: "الضّرورات تبيح المحظورات".

فالعمل بشهادة اللّفيف لا يتمّ إلا لعذر أو ضرورة لعدم توفّر العدول، فإذا زال هذا العذر، وتوفّر العدول، لم تبق ضرورة تستدعي ذلك العمل فيبطل الأخذ بهذه الشّهادة، وتعود إلى حكمها الأصلي وهو شهادة العدول. وفي هذا الصّدد يقول العربي الفاسي: « فإنّ إشهاد اللّفيف في مكان لا يوجد

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) سورة النساء، الآية: 28.

(3) الذخيرة : 46/10.

(4) المصدر نفسه: 46/10.

(5) المعيار المعرب: 144/10.

(6) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو: 25/9.

فيه العدول ريبة ظاهرة، وقد تقدّم عن مشايخنا أن شهادة اللّفيف إنما أجيزت للضّرورة فيقتصر بها على محلّ الضّرورة»[1].

(1) شهادة اللفيف: 21.

المبحث الرّابع

شروط شهادة اللّفيف، ومجالاتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شروط العمل بشهادة اللّفيف.

المطلب الثّاني: مجالات العمل بشهادة اللّفيف.

المطلب الأوّل: شروط شهادة اللّفيف.

قيّد الفقهاء المتأخرون شهادة اللّفيف بجملة من الضّوابط، ذكرها العربي الفاسي في كتابه شهادة اللّفيف، كما دوّنها مجموعة من المؤلّفين في المذهب المالكي، وسيتّضح ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب.

يشترط في شهود اللّفيف شروط عامّة تخصّ كلّ الشّهادات، وأخرى خاصّة باللّفيف، وهي كما يلي:

- الشّرط الأوّل: عدم توفّر العدول في الزّمان والمكان والواقعة موضوع الشّهادة.

قال العربي الفاسي: ((ولا شكّ أن شهادة اللّفيف كثيراً ما يحتاج إليها فيما يتّفق حدوثه حيث لم يحضر العدول، ولا قصد إحضارهم، ثم تدعو الضّرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم، أو في أمور لا يقصد النّاس عادة تحصينها بالشّهادة عليها، ثم يحدث ما يحوج إلى الشّهادة، فلا توجد إلا عند غير العدول ممن اتفقت مباشرته لأسبابها، وغير ذلك مما تدعو الضّرورة بسببه إلى هذه الشّهادة))[1].

- الشّرط الثّاني: اشتراط عدد محدّد من شهود اللّفيف باعتبار الكثرة.

جرى العمل عند المتأخّرين باشتراط اثني عشر شاهد من اللّفيف، فإذا نقص شاهد واحد منهم لم يتحقّق النّصاب، وبذلك أقاموا الكثرة مقام العدالة[2].

وقد وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط العدد. بعض العلماء لم يقف على هذا العدد، بل رأى بأن العبرة في شهادة اللّفيف ما تفيده غلبة الظّن بصدق الشّهود في شهادتهم، واجتهاد القاضي في ذلك مهما كان عددهم قلّ أو كثر، ومنهم من قال بأنّه جرى العمل بستّة من اللّفيف مع اليمين.وفيما يلي عرض بعض أقوالهم،مع التّرجيح .

القول الأوّل: العمل باثني عشر شاهداً من اللّفيف.

قال العربي الفاسي: ((وقد جرى العمل بالاكتفاء باثني عشر، كما تقدّم الكلام عليه، وكأنّهم اكتفوا

(1) شهادة اللفيف: 16.

(2) ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة: 477.

بكونها أكثر من نصاب شهادة العدول بأضعافها، ثم كونها جمع كثرة، أكثر من العشرة التي هي أوّل مرتبة فوق الآحاد، وأقلّ عدد التّواتر عند الشيخ الإصطخري من الشّافعية»[1].

وسئل إبراهيم الجلالي عن حدّ عدد شهود اللّفيف، فأجاب: « العدد الذي جرى به العمل اثنا عشر لا أقلّ، والسّتّة مع العدل يتنزّلون منزلة العدل الثاني، هكذا كانت الأحكام جارية بحضرة الأشياخ المقتدى بعلمهم»[2] . فكل ستّة أفراد من شهود اللّفيف يعادلون شاهد عدل واحد، وبالتّالي فإن اثني عشر شاهد من اللّفيف يعادل شاهدي عدل، فإن نقص العدد من اللّفيف لم يعمل بهذه الشّهادة لكون النّصاب لم يكتمل. كما أن القاضي موسى المصيمدي أيّام قضائه بتطوان كان يحكم بسقوط بيّنة اللّفيف إن رجع واحدا منهم، فضلًا عن أكثر[3].

وفي النّوازل الجديدة ما نصّه: « وفي نوازل الزيّاتي[4] نقلًا عن ابن حجو[5]: الاثنا عشر من اللّفيف عدد معتبر، فإذا سقط شيء من العدد المعتبر كان النّصاب لم يكمل»[6].

وسئل الإمام أبو عبد الله بن جلال[7] عن بيّنة اللّفيف إذا رجع شطرها أو ثلثاها، فأجاب: « إن ثبت من اللّفيف المذكور من تجوز شهادته عُمل عليها، وإلا فلا »[8].

القول الثاني: العمل بغلبة الظّن بالصّدق في الشّهادة بأيّ عدد.

قال الأبّار: « ثم إن الاقتصار على اثني عشر لا أصل له، وإنّما المعتبر ما يحصّل غلبة الظّن بالصّدق في الشّهادة بأيّ عدد، وذلك موكول إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن

---

(1) شهادة اللفيف: 22.

(2) النوازل الجديدة الكبرى، المهدي الوزاني:9/ 453.

(3) ينظر: التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة: 478.

(4) أبو محمد، أو أبو فارس، عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي المالكي، فقيه مقرئ. من تآليفه: النوازل والأحكام، كتاب في القراءات، وغيرها، (ت 1055 هـ) - ينظر: معجم المؤلفين: 245/5.

(5) أبو القاسم بن علي بن حجو الإمام العلامة القدوة الفهّامة العالم العامل. من تآليفه: شرح نظم أبي زيد التلمساني لبيوع ابن جماعة.(ت956هـ). – شجرة النور: 283.

(6) النوازل الجديدة الكبرى : 9 /445.

(7) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال، به عرف، التلمساني: مفتي فاس وشيخ الجماعة بها. أخذ عن: سعيد المقرئ، وأبي زكريا المغراوي، وأحمد بن أطاع الله، وغيرهم. وعنه: الإمام المنجور وغيره. (ت 981 هـ).- شجرة النور: 285.

(8) المرجع نفسه: 9/ 452.

..وبحسب حال الشّهود..فقد تحصل غلبة الظّن بالصّدق بقرائنه بأربعة مثلًا، وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب..»[1].

وأشار إلى ذلك صاحب العمل الفاسي بقوله:

وربّما تساهلوا لما يقــلّ كالعشر والثمان فيما يشتمل
وربّما يكفي تلقّي ســتّ أقلّ ما في القطع قبل البتّ
وربّما يكفــي تلقّي أربعــة رأوه للقــرائــن المجتمعــة
وربما زكّـــى منه اثنـــان أو واحد أيضا مع الأيمــان[2]

القول الثالث: جرى العمل بستّة من اللّفيف مع اليمين

ذكر بعض الفقهاء، منهم أبو سالم ابراهيم الجولالي[3] أنّه أدرك الحكم باليمين مع اللّفيف[4]، وعقّب وعقّب عن قوله بعض شرّاح التّحفة فقال: «وهو يؤيّد صحّة ما يجري عندنا كثيرا من الحكم بستّة من اللّفيف مع اليمين في الأموال وما يؤول إليها»[5].

كما قال مفتي فاس ابن ابراهيم الدّكالي: « جرى العمل أن السّتة من اللّفيف يقومون مقام العدل، فيحلف معهم لكمال النّصاب».[6]

وقد ردّ بعض العلماء هذا القول فقال المهدي الوزّاني: « بأنّ اليمين كان لتوفّر العدالة. وأن السّتة مع اليمين لم يذكرهم العربي الفاسي في تأليفه ولا ميّارة ولا عمر الفاسي ولا شارح العمل»[7].

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 447/9 بتصرف.
(2) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق، مستخرجة من حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق: 237.
(3) ينظر قوله في العنصر السابق ، من القول الأول: العمل باثني عشر شاهدا من اللفيف.
(4) ينظر: شهادة اللفيف: 31.
(5) النوازل الجديدة الكبرى:9/ 446.
(6) المرجع نفسه:9/ 446.
(7) النوازل الجديدة الكبرى:9/445 و446.

وقال أيضا: ((جرى العمل بأن الاثني عشر من اللّفيف بمنزلة عدلين، فيحكم بشهادتهم بلا يمين على المشهود له..؛وكذا قال القاضي العميري نقلا عن ابن سودة، والمحقّق السّجلماسي نقلا عن ناظم العمل الفاسي أن العمل على نفي اليمين))[1].

وانتقده أيضاً التّاودي في أجوبته بالقول: ((أما شهادة ستّة من اللّفيف فلا ينبغي أن يلتفت إليهم ولا أن تقبل شهادتهم مع اليمين، ولم أر من قال بقبولها ممن يعتدّ بقوله))[2].

التّرجيح:

يظهر من هذه الأقوال ترجيح الاعتماد على الاثني عشر شاهدا من اللّفيف لجريان العمل به، وهذا هو النّصاب في الشّهادة كما قال العلماء. لكن إذا قل العدد عن ذلك، ولم يوجد غيرهم. فللضّرورة، وحفاظا على مصالح النّاس وحقوقهم من الضّياع، يكون إعمال شهادتهم أولى من إهمالها. حينئذ يتعيّن على القاضي الاجتهاد، باعتبار غلبة الظّن بصدق الشّهود وحسب ما يظهر له من القرائن والأحوال والله أعلم.

وفي التّرشيد والتّسفيه، يزيد العدد من ستّة عشر شاهدا إلى عشرين. وفي ذلك قال عبد الله كنّون: ((والغالب أن يكونوا اثني عشر رجلًا، إلّا في التّرشيد والتّسفيه، فلا بدّ من ستّة عشر إلى عشرين، لأنّ الشّأن فيهما الاستكثار من الشّهود وعدم الاكتفاء بالعدلين))[3].

وأورده عبد الرحمن الفاسي في نظمه بالقول:

وَقَدْرُهُ فِي الغَالِبِ اثنَا عَشَرَ وَزِدْ لِكَالرُّشْدِ وَضِدّ أَكْثَرَ[4]

- الشّرط الثّالث: سلامة الشّهود من جرحة الكذب، والسّفه وأوصاف الرّذيلة.

صحيح أن شهادة اللفيف ألجأت إليها الضرورة، غير أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يُتسامح في شهود اللفيف إلى الحد الذي تنتفي فيه كل أوصاف العدالة، فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول جرحة الكذب في شهود اللّفيف، وأن تردّ شهادتهم، فقال في ذلك العربي الفاسي: ((تقدّم أن اللّفيف غير

---

(1) المرجع نفسه: 445/9.

(2) نفسه: 445/9.

(3) محاذي الزقاقية، عبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني: 30.

(4) نظم العمل، عبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون:735.

منظور فيه إلى العدالة، ولكن لا بدّ فيه من توسّم السّلامة ممّا يمنع الرّكون إلى شهادته، قال ابن عرفة: الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب، وإلّا لم يقبل اتّفاقًا»[1].

وأكده التّاودي[2] بقوله:« من المعلوم أن أمر اللّفيف ضعيف، وأنّ الأصل أن لا يؤاخذ أحد إلّا بالعدول، لكن جرى العمل بالاكتفاء بشهادتهم إذا كانوا اثني عشر ليسوا بظاهري الجرحة، ولا معروفين بالكذب..»[3].

- الشّرط الرّابع: توسّم المروءة في الشّهود، واختيار الأمثل فالأمثل.

فقد سئل القاضي العربي بردلة[4] عن قبول شهادة من لم تظنّ عدالته إذا تعذّر وجود من تظنّ عدالته حضرًا وبدوًا، هل يجوز أم لا؟ فأجاب بأنه: « يختار الأمثل من أولئك، الذي له مروءة وتثبّت وعفّة في الجملة، لأنّهم وإن لم تتوفّر فيهم شروط العدالة المعتبرة ليسوا بمتساوين، فيختار منهم من يثلج النّفس لصحة قوله، وقد نصّوا على أنّه مع تعذّر العدالة للشّهادة والإمامة أنّه يختار الأمثل من أولئك القوم، فيقدّم لتلك المناصب ولا تعطّل عند التّعذر، والله أعلم »[5].

وفي تبصرة الحكام: « إذا كان البلد لا عدول فيه فإنه يكتفى فيه بالأمثل فالأمثل، ويستكثر بحسب خطر الحقوق»[6].

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى: 459/9.

(2)أبو عبد الله محمّد بن محمّد الطالب بن سودة المزي الفاسي التاودي. أخذ عن الشيخ يعيش الشاوي، ومحمد بن عبد السلام البناني، ومحمد بن قاسم جسوس، وغيرهم. وعنه أخذ: ابنه أبو العباس أحمد، ومحمّد الجنوي والطيب بن كيران والرهوني. له تآليف منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها طالع الأماني، وشرح على التحفة، وشرح على لامية الزقاق. (ت 1209هـ). - شجرة النور: 372.

(3) المرجع نفسه: 435/9.

(4) أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُردلة الفاسي، إمامها وشيخ الجماعة بها . أخذ عن: الشيخ عبد القادر الفاسي، وأجازه واعتمده، وأبي عبد الله بن سودة. وعنه: أبو الحسن الشريف العلمي، وعبد السلام القادري، وأبو عبد الله المسناوي. له أجوبة ورسائل ومفيدة. (ت 1133 هـ).- شجرة النور: 332.

(5) نفسه: 451/9.

(6) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 25/2.

كما أنّ أبو بكر بن عبد الرّحمن نصّ على ذلك بقوله: « إذا كان هذا الذي ذكرته قد عمّ جميعهم، لا يكون منهم شاهد، فإنّه تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التّوسّم، لأنّه متى تركت النظر بينهم سقطت الأحكام بينهم »[1].

وبيّن محمد العالم الزّجلوي[2] ذلك بقوله: « فإن قيل في هذا الزّمان: لتعذّر العدول تجوز شهادة أحسن النّاس حالًا، قلنا ذلك صحيح، لئلّا تضيع حقوق النّاس، فإذا ثبت أن هذين من أحسن فتقبل شهادتهما، ووصف أحسن النّاس حالًا بمن يصلّي فرضه كما يجب، وكما ينبغي الخ ما قاله، ومن النّوادر ما يدلّ له، ونصّه: وعدول كل بلد أمثلهم حالًا »[3].

- الشّرط الخامس: سلامة الشّهود من التُّهمة.

وذلك بانتفاء العداوة مع المشهود عليه، أو الصّداقة الخاصّة مع المشهود له، وكذلك القرابة، فلا يكون الشّاهد من أقرباء المشهود له، وهو شرط في الشهادة عامة. وقد ذكر ذلك الإمام الأبّار في جواب له عن اللّفيف، قال فيه: « لا بدّ في اللّفيف من اشتراط السّلامة من لحوق التّهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصّة، أو قرابة مع المشهود له، وعداوة مع المشهود عليه، وإلّا فلا تقبل شهادتهم اتّفاقًا »[4].

جاء في رسالة ابن أبي زيد وهو لفظ حديث عن-النبي صلى الله عليه وسلم-: ﴿ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظِنِّينٍ ﴾[5]، قال فيها الشارح: «يعني أن شهادة الخصم على خصمه لا تجوز، لأنّه

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد: 56؛ ينظر: شهادة اللفيف: 18.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن بلقاسم الزجلوي التواتي. أخذ عن والده ببلده زجلو ثم رحل إلى المغرب فأخذ عن أبي العباس أحمد بن ناصر الدرعي وعبد الواحد القدوسي، وإبراهيم من لا يخاف الفلالي، وعنه أخذ ابنيه محمد وعبد الرحمن ومحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني له فتاوى جمعها ابنه محمد كان حياً سنة 1174هـ – نوازل الزجلوي دراسة وتحقيق، محمد جرادي: 78-91.

(3) نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق محمد جرادي: 475.

(4) النوازل الجديدة الكبرى: 431/9.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، الحديث رقم (1401)، ص: 409. موقوفًا على عمر. قال الألباني: « أما حديث عمر، فلم أقف على إسناده، موقوفاً ولا مرفوعًا، وهو موقوف معضل ». إرواء الغليل: 292/8.

عدوّه ولا يؤمن على شأنه، والظّنين المتّهم الذي يظنّ بموالاة المشهود له أو معاداة المشهود عليه، ومنه الزّوج للزّوجة وهي له، والولد لأبيه وهو له »[1].

- الشّرط السّادس: أن لا يتمّ الإشهاد في شيء اعتاد النّاس توثيقه لدى العدول.

من ذلك شهادة البدوي على الحضري، فلا تقبل شهادة اللّفيف منهم، أي لا يصحّ ترك شهادة أهل البلد من الحضر، وطلب شهادة أهل البادية لريبة في الأمر، ولأن العادة عند النّاس إشهاد أهل الموضع.

وفي هذا المضمار، أجاب المهدي الوزاني عن مسألة تظهر من الجواب بما نصّه: « الحمد لله، العادة الجاريّة في بيع الأصل أن يكون بالعدول لا باللّفيف، إذ لا موجب لإشهاد اللّفيف، والإعراض عن العدول، وقد نصّوا على أن شهادة العدول تبطل بمخالفة العادة، فأحرى شهادة اللّفيف، وأيضًا جلّ هؤلاء الشّهود من البادية، وشهادتهم في الحاضرة لا تجوز »[2].

وقال القاضي عبد الوهّاب: « لا تقبل شهادة بدوي على قروي، إلّا في الجراح والقتل، لوقوعه في الخلوات، وحيث لا يمكن الاحتراز بالشهود » [3].

ومن ذلك أيضًا ما ذكره المهدي الوزاني عن الشّهادة في النّكاح بفاس قوله: « فإنّ العادة بفاس أن لا يعتدّوا في النّكاح والأمور العظام إلّا بشهادة العدول، ولاسيما دفع النّقد، فإنّهم يتّخذون له يومًا بحضرة الأفاضل من النّاس، زيادة على العدول، فشهادة اللّفيف فقط في هذا النّكاح مع وجود العدول بفاس، وكثرتهم في غاية السّهولة يوجب إلغاؤها » [4].

وقد أجاب شارح العمل الفاسي عن ذلك بقوله: « وقد تقرّر في الفقه أنّ ممّا تُردّ به الشّهادة الاستبعاد والتّهمة » [5].

(1) شرح زروق على الرسالة: 282/2.
(2) النوازل الجديدة الكبرى: 367/9.
(3) عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي: 521.
(4) النوازل الجديدة الكبرى : 432/9.
(5) المرجع السابق: 368/9.

والعلّة ظاهرة، فالأخذ بشهادة اللّفيف استثناء تفرضه الضّرورة، ويسقط هذا الاستثناء بوجود الأصل في الإثبات فيرجع إلى شهادة العدول.

وقد ذكر عمر الجيدي[1] أن بعض الفقهاء لم يشترطوا في اللّفيف سوى ستر الحال، منهم ابن هلال[2] وعلى هذا الرأي مشى ناظم عمليّات فاس بقوله:

لا بدّ في الشّهود في اللّفيف من ستر حالهم على المعروف[3]

– الشرط السابع: الذكورة.

لم يهتم أكثر من عرفوا شهادة اللفيف بجنس الشهود، وهل تعتبر فيها شهادة المرأة؟ لأن نصوص المذهب لم تفصل في ذلك، وقد تنبه للمسألة العلمي الحراق حين قيد الشهود في تعريفة بأنهم: اثني عشر رجلًا.

ويشهد لهذا الشرط ما ورد في نوازل الوزاني: سئل العربي بردلة عن نحو اثنتي عشرة امرأة شهدن في استحقاق بعض الأصول ومعهن ثلاث رجال، هل تقبل شهادتهن وتتنزل منزلة اللفيف أم لابد لهن من التزكية؟ فأجاب:« لم أر من تعرض لهذه المسألة ولا حكم بذلك ممّن شاهدنا، ولا من تعرض لذلك بالإهمال والرد، ويظهر لي أنه لابد من التزكية والله أعلم »[4].

كما أجاب محمد بن براهيم الدكالي عن ذلك بقوله: « لا يقضى بشهادة اللفيف من النسوة وإن كن مائة، وإنّما يقضى بشهادة من زكّي منهن في المال وما يؤول إليه»[5]

المطلب الثاني: مجالات العمل بشهادة اللّفيف.

بعد أن تمت معرفة حقيقة شهادة اللفيف ومستند الفقهاء في إعمالها، وشروطها نخلص لبحث المجالات التي يُؤخذ باللفيف فيها، وهي مما اختلف فيه على أقوال:

(1) ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب:501.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه الإمام. أخذ عن: القوري، وغيرهما.من تآليفه: نوازل وفتاوى مشهورة، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، وشرح مختصر خليل . (ت 903 هـ). – شجرة النور: 268.

(3) نظم العمل، عبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون: 735.

(4) النوازل الجديدة الكبرى: 446/9.

(5) المرجع نفسه: 447/9

الفرع الأوّل: الأموال فقط.

والمراد بالأموال عقود الأموال كالبيوع والإجارات والحيازات والاستحقاق ونحوه. وهذا القول نصره ميّارة[1] في شرحه على لامية الزقّاق[2]، وهو الذي جزم به صاحب شهادة اللفيف العربي الفاسي بقوله: ((شهادة اللّفيف لا يحكم بها إلّا في الأموال، فهي بمنزلة الشّاهد واليمين))[3]، وغيرهما كما سيظهر فيما يأتي.

ذكر ابن الفرس في أحكام القرآن ما نصّه: ((إذا كانت قرية ليس فيها عدول وبعدوا عن العدول، فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ .. ورأيت قوما من المتأخّرين يحكون عن أشياخهم أنّهم كانوا يفتون بجواز الشّهادة ممّن ذكرناه، ويعملون بها للضّرورة)) [4].

وسئل الوزاني عن رجل اكترى بغلا لسفر، فلمّا رجع دفعه لصاحبه فمات بعد يوم. فأوقف بيطارين عليه، فشهدا بأن بظهره دبرتين قطعتا الجلد بسبب كثرة الحمل عليه أكثر من المعتاد، فضربه الرّيح فيهما فمات منه. فأقام المكتري بيّنة باللفيف ممن سافر معه بأنّه لم يحمّله أكثر من المعتاد. فأجاب بأن المكتري أمين وليس بضامن، وعليه[5] ((فالمكتري المذكور مصدّق في دعوى عدم التّعدي التّعدي ولا يحتاج إلى البيّنة التي أقامها على عدم التّعدي وإنّما هي تأكيد فقط لأنّه أمين، نعم تنفع المكتري في إسقاط اليمين عنه على القول بوجوبها عليه))[6].

ووقع سؤال عن قسمة بتّ شهد بها لفيف بمعرفتهم لشريفين وشريكيهما فلان وابن أخيه، وأنّهم سمعوا من الشّريكين المرّة بعد المرّة أنّهما اقتسما البلاد التي كانت مشتركة بينهما وبين الشريفين الكائنة لهم بالمايات، قسمة بتّ، على أن خرج الشريفان بالقسمة بالبلاد المذكورة بكذا وخرج فلان وكذا وابن

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة (999- 1072هـ)، الفقيه العلامة، أخذ عن ابن عاشر وغيره، وعنه محمد المجاصي وغيره، له تآليف منها: شرح على تحفة الحكام، وشرحان على المرشد المعين، وشرح على لامية الزقاق، والروض المبهج في تكميل المنهج. - شجرة النور: 309/1.

(2) ينظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: 293.

(3) شهادة اللفيف: 31.

(4) ينظر: تبصرة الحكام: 26/2 ، منح الجليل شرح مختصر خليل: 388/8.

(5) ينظر: النوازل الصغرى: 94/4.

(6) المرجع نفسه:94/4.

أخيه كذلك، وحاز كلّ واحد منهما فاخرج به حوزا تامّا..الحرث، والكراء، وغير ذلك، وكان ذلك من عامين، فكان الجواب بأن تلك القسمة صحيحة، ثابتة بالبيّنة أعلاه[1].

الفرع الثّاني: الأموال والأنكحة.

اقتصر العمل بشهادة اللّفيف بدايةً على الأموال، وبمرور الزّمن اتسع العمل بها إلى أن شمل النّكاح والطّلاق والرّضاع والتّسفيه والتّرشيد وغير ذلك[2]. وفي هذا الصّدد قال التّاودي: «ذكر الشّارح – شارح تحفة الحكام– أن شهادة اللّفيف لا يحكم بها إلّا في الأموال فهي بمنزلة الشّاهد واليمين، والعمل الآن بها في الأموال وغيرها »[3].

وعن القاضي ابن سودة أنّ العمل الذي أدركه بشهادة اللّفيف لا يختصّ بالأموال فقط ، بل العمل الجاري بها في النّكاح، والطّلاق، والرّضاع،والتّسفيه، والتّرشيد، وغير ذلك[4]. ففي الرّضاع مثلا أجازوا أجازوا شهادة لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولا كالنّساء والخدم، إذا أعلموا أن فلانا أرضعته فلانة. وهو المشهور في المذهب، لأنّه لا يحضره الرّجال في الأغلب، ولا يعتني الأهلون بإحضار عدول النّساء له[5].

وقد سأل بعض شيوخ القرى البعيدة عن المدن المفتين عن شهادة أهل القرية، في الأملاك والدّيون والمهور والنّكاح وغير ذلك لا يخالف منهم أحد، وهم يفوقون الثّلاثين، وليس فيهم العدول ولا يجدون من يعرفهم . هل تجوز شهادتهم ويقضى بها؟[6]، فكتب:« لكلّ قوم عدولهم ولا بدّ من معرفة القاضي لهم بنفسه.. وقال غيره: إنّ شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة، ويستكثر منهم ما استطاع، ويقضى بهم في ذلك، وقال غيره: ولولا ذلك ما جاز لهم بيع، ولا تمّ لهم نكاح، ولا عقد في شيء من الأشياء»[7].

---

(1) ينظر: النوازل الصغرى: 4/20-21.

(2) ينظر: النوازل الصغرى: 4/ 303؛ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: 502.

(3)النوازل الجديدة الكبرى: 9/444.

(4) ينظر النوازل الصغرى: 4/ 303.

(5) ينظر: شهادة اللفيف:17.

(6) ينظر: شهادة اللفيف: 17-18.

(7) المصدر نفسه: 17-18.

استدلّ ابن شعبان بقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[1]. في شهادة غير العدول، لكن خصّص هذه الشّهادة في الإجارات، شرط أن تتوفّر في الشّاهد المروءة والخير في القول والفعل[2].

الفرع الثّالث: الدّماء.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة اللّفيف في الدّماء زيادة على الأموال والأنكحة على أقوال:

القول الأوّل: شهادة اللّفيف لا تعتبر في الدّماء وهو المشهور[3].

والمشهور قول ابن القاسم: لا يوجب القسامة شهادة الواحد إلّا أن يكون عدلا [4]. قال ابن رشد: « وقد اتّفقوا في الحدود، والقصاص على أنّ الشّهادة لا تجوز في ذلك إلّا بعد المعرفة بعدالة الشّاهد»[5]، وعليه فإنّ شهادة اللّفيف لا يعمل بها في الدّماء.

القول الثّاني: شهادة اللّفيف بيّنة يقضى بها في الدّماء.

جرى العمل بفاس على جواز شهادة اللّفيف في الدّماء، فيثبت بها الدّم، ويقتصّ بها من القاتل، إذا بلغ اللّفيف اثني عشر فأكثر[6]. وعلى أن العمل الجاري عندهم هو قبول شهادة اللّفيف في كلّ الأمور، قال التّسولي[7] « ولكنّ العمل الجاري بفاس قبول شهادة اللّفيف في جميع الأمور، فإنّ السّتّة منهم يقومون مقام العدل الواحد، وقد نصّ ناظمه على أنّ العمل جرى بنفي اليمين مع الإثني عشر،

(1) سورة يوسف، الآية: 82.

(2) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 24/2.

(3) ينظر: البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين: 113/1.

(4) البهجة في شرح التحفة : 516/2.

(5) المقدمات الممهدات: 286/2.

(6) ينظر: البهجة في شرح التحفة التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، 113/1.

(7) التّسولي،علي بن عبد السلام بن علي، أب الحسن، فقيه من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد،يلقب"مديدش" نشأ بفاس بفاس وولي القضاء بها، ثم بتطوان، من مصنفاته:"البهجة شرح التحفة"،"شرح مختصر بهرام"وغيرها، توفي بفاس سنة 1258هـ.
—ينظر: شجرة النور:397

وظاهر كلامه، وكلام شرّاحه، ولو في الدّماء. لأنّ الإثني عشر في مرتبة العدلين، ونصفها في مرتبة الواحد، وعليه فشهادته ليست لوثا فقط، بل قائمة مقام العدلين»[1].

القول الثّالث:شهادة اللّفيف لوث[2] يوجب القسامة دون غيرها.

وهو ما درج عليه ناظم التّحفة[3]، بقوله:"أو بكثير من لفيف الشّهدا"..الخ، وفهم من قوله أنّه يعتمد على شهادة اللّفيف في القسامة لا في غيرها[4].وقال التّاودي: « لكنّها في الدّماء لوث فقط»[5].

(1) البهجة في شرح التحفة: 2/ 515.

(2) اللوث: هو أمارة يغلب على الظن صدق المدعي للقتل به. النوازل الصغرى، 374/4.

(3) أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه الأصولي المحدث، العالم المحقق ، أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي، وأبي عبد الله الشريف التلمساني، وغيرهم.وعنه ولده القاضي أبو يحي وغيره من تآليفه: التحفة ، وله أرجوزة في الأصول واختيار الموافقات وغيرها. ولد سنة 760هـ، وتوفي سنة829هـ.- ينظر: شجرة النور :247

(4) ينظر: البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين: 113/1.

(5) المرجع السابق: 2/ 515.

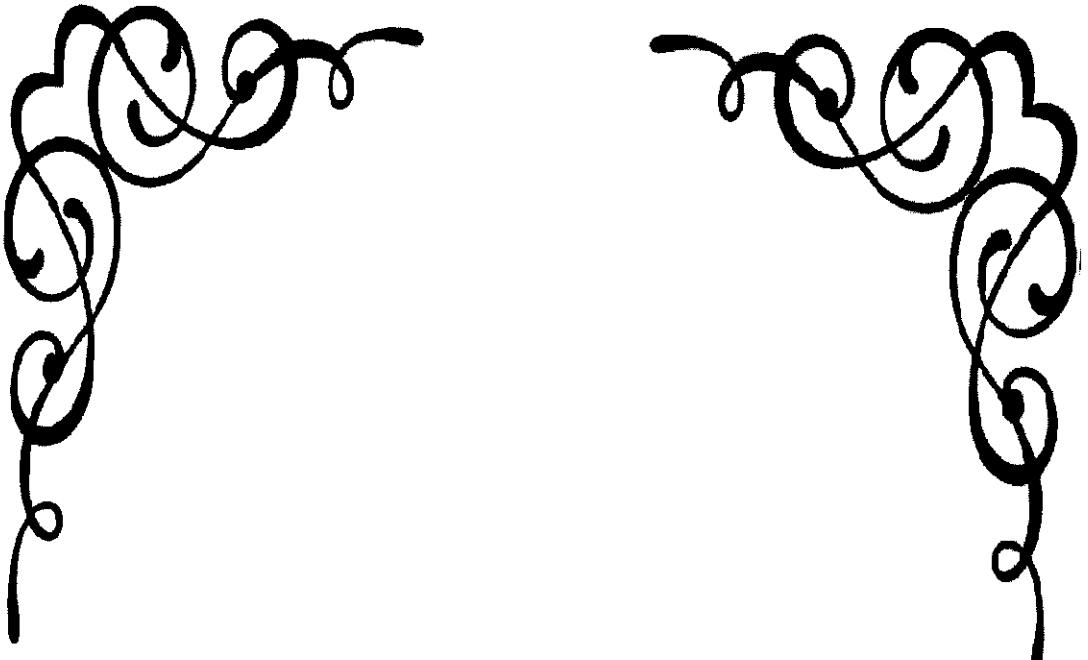

الخـــاتمة

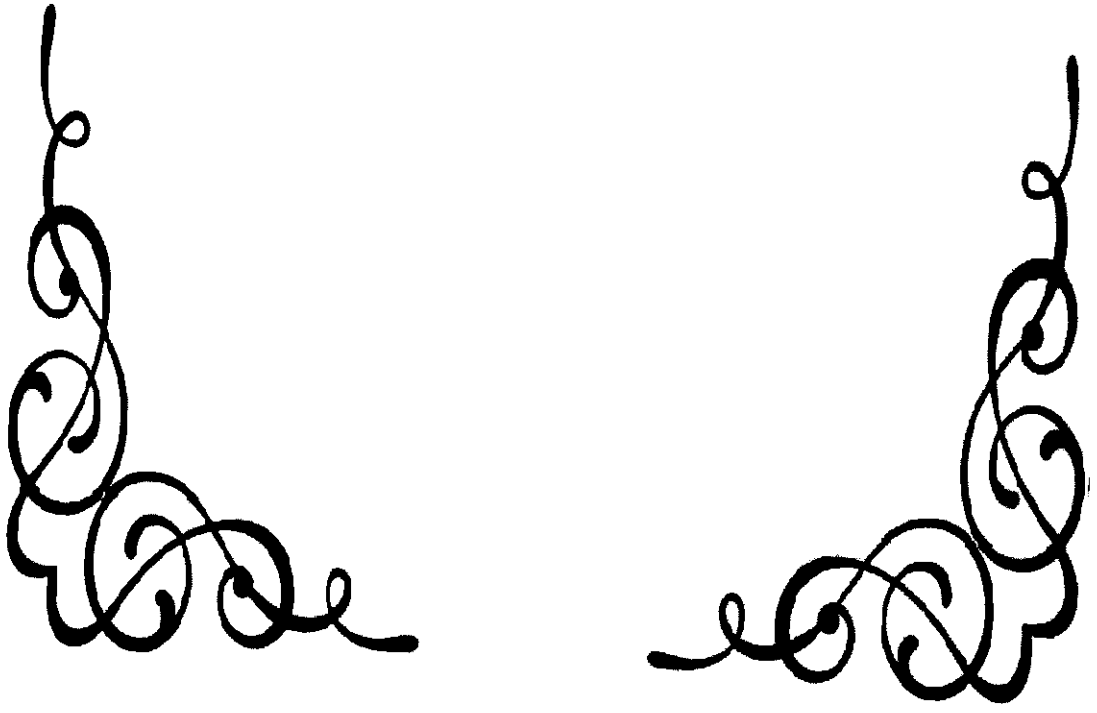

في نهاية مطاف هذا البحث، أسجّل أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج، وهي كالآتي:

1. مرونة الفقه الإسلامي وأصول المذهب المالكي رشحته لابتكار الحلول المناسبة للأوضاع الاستثنائية.
2. استطاع المذهب المالكي بموضوع شهادة اللفيف التي جرى عليها عمل المتأخرين أن يُثري نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، وهي إثراء كذلك للقضاء المالكي .
3. تختلف شهادة اللّفيف عن شهادة غير العدول في التّعريف والزمان، فشهادة غير العدول ظهرت عند المتقدّمين، وهي شهادة جمع من النّاس غير عدول يحصّل بخبرهم العلم. أمّا شهادة اللّفيف فهي شهادة جمع من النّاس لا يحصل بخبرهم العلم، وظهرت عند المتأخّرين.
4. شهادة اللّفيف فضلاً عن الضرورة التي ألجأت إليها لها مستند قوي في أصول المذهب المالكي، كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والذرائع، وغيرها.
5. نظراً لضعف شهادة اللفيف في الإثبات لكونها على خلاف أصل الشهادة، فقد أحاطها المالكية بكثير من الشروط والإجراءات التي تقوي الثقة بها، كاشتراط العدد واستفسار الشهود وغيرها.
6. رغم جريان العمل بشهادة اللفيف لكن الفقهاء المالكية المغاربة لم تتفق كلمتهم حول المجالات التي يُحتج بها فيها، بين من ضيق العمل بها ليقصرها على الأموال فقط وبين من وسع العمل بها في جميع المجالات حتى أقامها حجة في الدماء.
7. إن المذهب المالكي رغم الدراسات الكثيرة التي حاولت أن تبرز خصائصه الأصولية والفقهية وتفرداته فإن فيه الكثير مما يحتاج إلى استكشاف من قبل الطلبة والباحثين.

وأخيراً آمل أن أكون قد وفّقت في بيان ما أردت بيانه، وإن عجزت عن ذلك فإنّي بمواقف الاعتراف، والاعتذار عن مواضع الخطأ والانحراف، وأسأل الله أن يتقبّل هذا العمل خالصاً لوجهه، والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآيـــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُم الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُم الْعُسْرَ﴾	البقرة/185	46
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة/233	45
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيد﴾	البقرة/282	37-33
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	آل عمران/18	20
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	النّساء/28	46
﴿وَلَا تَسُبُّوا الذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اَللَّهِ فَيَسُبُّوا اَللَّهَ عَدْوَا بِغَيرِ عِلْمٍ﴾.	الأنعام/108	16
﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنّا لَصَادِقُونَ﴾.	يوسف/82	59-40
﴿جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾	الإسراء/104	20
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج/78	45
﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾	النّور/4	6
﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾	الحجرات/6	41
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾	الطلاق/2	44-22-2

فهرس الأحاديث

طـرف الحديث	الصفحة
﴿فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا﴾	22
﴿ولا تجوز شهادة خصم ولا ظِنِّينٍ ولا جارٌ إلى نفسه﴾	55
﴿ولكنّ اليمين على المدّعى عليه﴾	14

فهرس الأعلام المترجم لهم

العـلم	صفحة الترجمة
الأبار: حمدون بن محمد بن موسى	25
بردلة العربي ، أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُردلة	53
التّاودي، محمَّد بن محمَّد الطالب بن سودة المزي	53
التسولي، علي بن عبد السلام بن علي	60
ابن جلال، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن	50
الجولالي،أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمان	44
ابن حجو: أبو القاسم بن علي	50
الدّسوقي، محمد بن أحمد عرفة	14
الزجلوي،محمد بن أحمد بن محمد	54
الزياتي: أبو محمد، أو أبو فارس، عبد العزيز بن الحسن بن يوسف	50
الصّغير، أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي	32
ابن عاصم،أبو بكر محمد بن محمد	60
العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى	30
ابن عرفة، محمّد بن محمّد	21
العقباني أبو الفضل قاسم بن سعيد بن عثمان	32
الفاسي عبد الرّحمن	12
الفاسي العربي ، محمد العربي بن الشيخ الفاسي	24
الفشتالي: أبو عبد الله محمد بن أحمد	31
الفيلالي، أبي محمد عبد العزيز	39
القيرواني ابن أبي زيد.	38
ابن لب أبو سعيد، فرج بن قاسم	32

المكناسي، أبو عبد الله ، محمَّد بن محمَّد بن الصباغ	31
ميارة،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي	57
ابن هارون علي: أبو الحسن علي بن موسى المضغري	31
ابن هلال، أبو إسحاق إبراهيم السجلماسي	56
الهلالي: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي	16
الوزّاني، محمد المهدي	13
الونشريسي: أحمد بن يحي الونشريسي	33

فهرس المصادر و المراجع

" قائمة الكتب "
* القرآن الكريم.
1-الأخذ بالأقوال المرجوحة نظرة فقهية مقارنة،لأحمد بن صالح البراك. (دط).
2-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، ط /2: (1405هـ /1985 م). المكتب الإسلامي.
3-أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، ط/1: (1416هـ، 1996م).
4-أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،(دط) : (141هـ-1997م)
5- إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، لمحمد عبد الله بن التمين، ط/1: (1430هـ،2009م)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
6- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين،ط/15:(ماي2002م).
7- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،عبد الرحمان أبو بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا،(دط).
8- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي،دار المعارف، (دط).
9- البهجة في شرح التحفة،علي التسولي،بإشراف محمد بنيس،دار الفكر،ط/1 (1418هـ-1998م).
10-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/2:(1408 هـ - 1988 م).
11- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم،خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، طبعة خاصة: (1423هـ ، 2003م).
12- تحفة الحكام، لعلي التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ط/1 :(1418هـ-1998م).

13- التلقين في الفقة المالكي، لعبد الوهاب بن علي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، ط/1 : (1425هـ-2004م).

14- التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتّقنين المغربي وتطبيقاته في مدوّنة الأسرة، للعلمي حراق، تقديم محمّد خيري، دار السّلام للطّباعة والنشر والتّوزيع، الرّباط، ط/3 مزيدة ومنقحة (1434هـ،2013م).

15- حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (دط- د ت)

16- حاشية العدوي لعلي بن أحمد بن مَكرَم الله الصعيدي العدوي على كفاية الطّالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد ابن محمد ابن خلف بن جبريل الشاذلي ، في مذهب الإمام مالك، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد عبد الله شاهين، منشورات محمد علي بيضوي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،:(1417هـ-1997م).

17-درة الحجال في غرة أسماء الرجال، أحمد بن محمد بن أبي العافية بن القاضي المكناسي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1:(1423هـ-2002م).

18- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط/1:(1994م).

19-رفع العتاب و الملام عمّن قال العمل بالضّعيف اختيارا حرام، لمحمّد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي،تعليق عبد الكريم قابول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب،دط: (1435هـ - 2014م) .

20- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط/1 :(1406هـ-1985م).

21- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.ط/1(1424هـ /2004م). بيروت: مؤسسة الرسالة.

22- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.

23- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد أبو الفلاح، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار بن كثير دمشق،بيروت،ط/1:(1406-1986).

24- شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، على متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون طبعة :(1492هـ - 1982م).

25-شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط/1: (1993).

26-شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة.

27-شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لمحمد بن أحمد ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1: (1420هـ-2000م).

28- شهادة اللفيف، لأبي حامد محمد العربي بن الشيخ، إعداد أبو الأويس الحسني، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، مطبعة دار الثقافة .

29- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي.

30- صفوة التفاسير،محمد علي الصابوني،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،طبعة جديدة منقحة ومصححة(2001م).

31- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

32-طبقات المالكية المسمى اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط/1:(1423هـ-3003م).

32- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة (المحمدية) المغرب.

33- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم ، ط /1: (1430هـ-2009م).

34- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد البكاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/: 1(1429هـ - 2008م).

35- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/1 :(1423هـ-2002م)

36- فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، لمحمد البركة، أفريقيا الشرق (2010)، المغرب، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء .

37- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط/1:(1412هـ - 1991م)، دمشق.

38- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت، لبنان، ط/1: (1430-2009).

39- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1.

40- القياس أصلا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، لبثينة الجلاصي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط/1:(2011م).

41- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر العربي المعافري، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي.

42- ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي،لعبد الكبير العلوي المدغري، محاضرة من الدروس الحسنية، رمضان: (1416هـ-1996م) مطبوعة، دون بيانات الطبع.

43- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، لعمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط/1:(1993م) .

44- محاذي الزقاقية، لعبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني،اعتنى بنقله إلى الفرنسية بوريس دي برفنتياف،مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية، سلسلة مركز الدراسات المغربية، سيري بنهج سوفلو، عدد22،باريس: (1378هـ- 1958م).

45-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،ط/4: (1990م).

46- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. ط/2: (1414هـ /1993م). بيروت: دار الجيل والمغرب: دار الآفاق الجديدة.

47- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى،حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار،دار الدعوة،ط/2.

48- معجم المقاييس في اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع, بيروت، لبنان،ط/ 1:(1432-1433هـ- 2011م).

49- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا الدمشقي، مكتبة المثنى-بيروت دار إحياء التراث العربي،(دط).

50- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي عبد الله مالك بن أنس ، تصنيف أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1: (1418هـ - 1998م).

51- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.

52- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي،تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي،ط/1: (1408هـ-1988م).

53- من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، لمحمد النّابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق ودراسة يحي بن البراء، المكتبة المكية، مؤسّسة الرّيان للطباعة والنّشر والتّوزيع، ط/2:(1425هـ - 2004م)

54- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت،(دط) : (1409هـ/1989م).

55- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه:محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(دط).

56- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/1: (1425هـ- 2005م).

57- موسوعة قواعد الفقه والتوثيق، مستخرجة من حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق، لمحمد القدوري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/1 : (1424هـ -2004م)

58- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط/1: (1425هـ /2004م).

59- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي,لعبد السلام العسري, المملكة المغربية , وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية : (1417هـ - 1996م).

60-نظم العمل، لعبد الرحمن الفاسي ضمن المجموع الكامل للمتون، جمعه وصححه محمد خالد العطار، دار الفكر ، بيروت، لبنان،ط/1:(1426هـ،1427هـ -2006م).

61- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/1.

62- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ،المسماة بـ المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للمهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، مطبعة فضالة المحمدية،المملكة المغربية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

63- النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي ابن محمد بن محمد بن الخضر الوزاني الشريف العمراني الحسيني، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية:(1413هـ-1993م).

64- نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق محمد جرادي، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتورة سعاد سطحي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة: (2011م).

65- نور البصر في شرح خطبة المختصر أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، حققه وقدم له عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ط/1: (1434هـ ، 2013م).

" المجلات والمقالات "

66-مقال: حجية المحررات الصادرة عن العدول في التشريع المغربي، لحسن أكدرو، مجلة الفقه والقانون، (تاريخ النشر 21 أكتوبر 2010)، www.majalah.new.ma .

67- مقال: شهادة اللفيف وآفاقها المستقبلية، لأحمد الصابري، مجلة القانون و الأعمال
www.droitetentreprise.org/web/?p=1829

68- مجلة: الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب، تصدرها وزارة العدل بالمملكة المغربية، نوفمبر1980، العدد:1.

69- مقال: مقومات شهادة اللفيف وحجيتها، محمد المهدي رمح، عضو المجلس العلمي المحلي، لإقليم مولاي يعقوب، http://majlisyacoub.com/index.php

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	3
الإهداء	4
المقدمة	5
المبحث التّمهيدي: ما جرى به العمل: مفهومه، وشروطه	10
المطلب الأوّل: مفهوم ما جرى به العمل	11
الفرع الأوّل: التّعريف اللّغوي	11
الفرع الثّاني: التّعريف الاصطلاحي	11
المطلب الثّاني: أقسام ما جرى به العمل، وشروط اعتباره	14
الفرع الأوّل: أقسام ما جرى به العمل	14
الفرع الثاني: شروط اعتبار ما جرى به العمل	16
المبحث الأوّل: حقيقة شهادة اللّفيف	20
المطلب الأوّل: التّعريف اللّغوي	21
الفرع الأوّل: الشّهادة لغةً	21
الفرع الثّاني: اللّفيف لغةً	21
المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي	21
الفرع الأوّل: الشّهادة اصطلاحًا	21
الفرع الثاني: اللّفيف اصطلاحًا	23
الفرع الثّالث: تعريف شهادة اللّفيف	23
المبحث الثّاني: كيفية إشهاد اللّفيف.	28
المطلب الأوّل:صورة شهادة اللفيف	29
الفرع الأوّل: كيفيّة توثيق شهادة اللّفيف	29
الفرع الثّاني: صياغة الرسم اللفيفي	30

المطلب الثّاني: استفسار شهود اللّفيف	31
الفرع الأوّل: حقيقة الاستفسار	31
الفرع الثّاني: طلب الاستفسار	33
الفرع الثّالث: المختص في استفسار الشّهود	35
الفرع الرّابع: كيفيّة الاستفسار وصيغته	35
المبحث الثّالث: مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف، ومستندها	37
المطلب الأوّل: مسوّغات الأخذ بشهادة اللّفيف	38
المطلب الثّاني: مستند العمل بشهادة اللّفيف	40
المبحث الرّابع: شروط شهادة اللّفيف، ومجالاتها	49
المطلب الأوّل: شروط شهادة اللّفيف	50
المطلب الثّاني: مجالات العمل بشهادة اللّفيف	57
الفرع الأوّل: الأموال فقط	58
الفرع الثّاني: الأموال والأنكحة	59
الفرع الثّالث: الدّماء	60
الخاتمة	62
الفهارس	64
فهرس الآيات	65
فهرس الأحاديث	66
فهرس الأعلام المترجم لهم	67
فهرس المصادر و المراجع	69
فهرس الموضوعات	76